وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات في مقياس:

مدخل لعلم السياسة

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الاولى علوم سياسية.

من اعداد الأستاذة: فاطمة الزهراء حشاني

استاذة محاضرة صنف ــب-

السنة الجامعية: 2017-2018

تم اعداد هذه المطبوعة وفقا للمقرر الرسمي لمقياس مدخل لعلم السياسة
(السداسي الثاني)

محاور المطبوعة

تقديـــــم:

المحور الأول: الفواعل السياسية:

1. الاحزاب السياسية.
2. الجماعات الضاغطة .
3. الرأي العام.

المحور الثاني: النظام السياسي

المحور الثالث: الديمقراطية.

المحور الرابع: الانتخابات والنظم الانتخابية.

المحور الخامس: الدساتير

تقديـــــــم:

تستهدف محاور مقياس مدخل لعلم السياسة في السداسي الثـــاني نقـــل الطالب من حيز معرفة مضامين المفاهيم الاساسية المســـتخدمة فـــي حقـــل المعرفة السياسية، الى مجال الحياة السياسية الفعلية، ويتحقق هذا الانتقال من خلال تعريف الطالب بالوحدات والانشطة الرئيسية في المجال السياسي، وفي هذا السياق، تشكل عناصر الفواعل السياسية وأشـــكال الحكـــم والانتخابـــات والدساتير محاور ضرورية يتعين على الطالب استيعابها كمقدمـــة للانفتـــاح على عالم السياسة الواسع بمضامينه ووحداته وتفاعلاته.

آخذين بعين الاعتبار الاحتياجات المعرفية لطلبة السنة الاولى، تتبنـــى هذه المطبوعة منهجية بسيطة في التعريف بـــدلالات وخصـــائص مختلـــف الفواعل والمظاهر السياسية المقررة خلال هذا السداسي، وتعمل على تقريب الطلبة من واقع الممارسات السياسية من خلال تقديم العديد من الامثلة التـــي يعايشها الطلبة لاستمالة اهتمامهم، بالشكل الذي يضمن المزاوجـــة بـــين مـــا تقدمه المكتسبات المعرفية النظرية وتلـــك المســـتفادة مـــن ملاحظـــة واقـــع الممارسات والتفاعلات السياسية.

ولتحقيق هذه الغايات، يتعين توفر جملة من **المعارف المطلوبة مســـبقا** لدى الطالب، فزيادة على معرفة دلالات المفاهيم السياسية الرئيسية التي تـــم التعرف عليها في السداسي الاول، من الضروري تحكم الطالب في ابجـــديات منهجية البحث العلمي لضمان نجاعة حصص الاعمـــال الموجهـــة فـــي اداء دورها المكمل لعمل المحاضرات، الى جانب الاهمية التي توفرهـــا متابعـــة الطالب لمختلف الانشطة السياسية الداخلية والخارجية، واخيرا، مـــن المهـــم تحكم الطالب في لغة اخرى غير لغة الدراسة سيما الانجليزية لفائـــدتها فـــي تنويع مصادر المعلومات التي يحتاجها الطالب.

المحور الأول: القوى (الفواعل) السياسية:

تـــــمهيد:

يتطلع هذا المحور الى الاحاطة بمختلف الجوانب المفاهيمية لما يسمى بالقوى السياسية بمكوناتها الرئيسية الثلاث وهي الاحزاب السياسية والجماعات الضاغطة والرأي العام، وزيادة على التعريف بهذه الفواعل، يستهدف هذا المحور اظهار مختلف اشكالها وخصائصها ووسائلها لتوفير العناصر الضرورية للمقارنة التي تمكن الباحث المبتدئ من الوقـــوف علـــى مظـــاهر التشابه والاختلاف بين هذه القوى، واكتشاف انماط العلاقات الموجودة بينها.

ومفهوم **القوى** او **الفواعل السياسية** *Political actors* يشير بمعناه العام الى "الافـــراد الذين يحتكرون شكلا من اشكال القوة او السلطة السياسية في مجتمع معين، والـــذين ينخرطـــون في انشطة يمكن لها ان تمارس تأثيرا مهما في السياسات والقرارات والتغطية الاعلامية والنتائج التي يفرزها صراع معين".[1]

من هذا المنطلق، يضيق مجال القوى السياسية أو يتسع بحسب طبيعة النظام السياســـي، ففي الانظمة غير الديمقراطية، تنحصر الفواعل السياسية في دائرة القيادة السياسية التي تحتكـــر السلطة، بينما في الانظمة الديمقراطية، يدخل تحت مســـمى الفواعـــل السياســـية جميـــع القـــادة المنتخبين في المؤسسات السياسية الرسمية (السلطتين التشريعية والتنفيذية) الى جانب التنظيمات السياسية والاجتماعية والشخصيات الاخرى التي تقع خارج النظام السياسي الرســـمي ويظهـــر تأثيرها على سياساته وممارساته.

تدعيما لما تم دراسته بشأن المؤسسات الرسمية للنظام للسياسي في السداسي الأول، جاء هذا المحور للتعريف بمختلف المظاهر والأدوار التي تؤديها الفواعل السياسية الرئيسية التي تقع

[1] Wolfsfeld, Gadi *INFOCORE Definitions: "Political Actors"*. Herzliya, Interdisciplinary Center. . (2015), P.01.

خارج النظام السياسي، والتي تشكل مؤسسات غير رسمية للنظام السياسي بمفهومه الموسع وهي الاحزاب السياسية، الجماعات الضاغطة، والرأي العام.

أولا: الاحزاب السياسية:

تقديم:

تعد الاحزاب السياسية *Political Parties* مظهرا بارزا من مظاهر الحياة السياسية وفاعلا مهما في النظم السياسية المعاصرة، ومع استثناءات قليلة جدا-كما هو الشأن بالنسبة للمملكة العربية السعودية- تعترف اغلب الدساتير الحديثة بالأدوار العديدة التي تؤديها الأحزاب السياسية، وتكفل حق جميع الافراد في النشاط الحزبي وتأسيس الاحزاب السياسية.

المدة: ثلاث(03) ساعات
مخطط المحاضرة:
1. **التعريف بالأحزاب السياسية**
2. **البحث في خلفيات نشاة الاحزاب السياسية**
3. **التعريف باشكال الاحزاب السياسية ووظائفها.**

- **تقديم ملخص كتابي.**

تتطلع هذه المحاضرة لتقريب الحزب السياسي الى الطالب من الناحية النظرية، وذلك من خلال التعريف بمفهوم الحزب السياسي وبأشكال الاحزاب السياسية ووظائفها وعوامل نشأتها.

1. تحديد مفهوم الحزب السياسي:

رغم شيوع مصطلح الحزب السياسي وكثرة استخدامه، يظل الاختلاف قائما بشأن التعريف الانسب لهذا المفهوم بفعل تباين زوايا النظر وانماط التفكير، لذلك سيكون من المناسب استعراض جملة من تعاريف الاحزاب السياسية ومن ثم للبناء عليها بغية الخروج بتعريف موضوعي لمفهوم الحزب السياسي.

أ. الحزب السياسي لغة:

الحزب في اللغة العربية يعني الطائفة او الفرقة، اي رأي مخالف للتقاليد او فئة اجتماعية تنفصل عن بقية المجتمع في تصوراتها السياسية،[2] فهو كل "جماعة من الناس شكلت اهواءهم تنظيم سياسي له مذهب عقائدي واحد يدعو اليه، ومنهج يلتزم به لتحقيق أهدافه"،[3] كما يأتي الحزب بمعنى التنظيم الذي يحزّب ويجمع الناس المتشابهين فكرا او انتماءا وأهدافا.[4]

لا يختلف معنى الحزب في اللغات اللاتينية عن المعنى العربي للكلمة، وكما أشار موريس ديفرجي فكلمة احزاب *Parties* تطلق على الفئات "التي تتوزع الجمهوريات القديمة، وعلى الزمر *clan* التي كانت تتجمع على احد قادة المرتزقة في ايطاليا...وعلى النوادي حيث كان يجتمع نواب المجالس الثورية"،[5] فالفئات المذكورة في وصف ديفرجي تشترك جميعا في كونها فرق او طوائف تتميز عن بقية المجتمع، لأن كلمة *Party* ليست سوى اشتقاق من كلمة *Part* اي الجزء.[6]

اما مفردة "سياسي" *political* فقد تم مناقشة معانيها في السداسي الأول، حيث تعني كلمة "سياسة" في اللغة العربية تدبر شؤون الجماعة، وفي اللغات اللاتينية تنحدر كلمة *Politics* من لفظة *Polis* اليونانية القديمة وتعني المدينة او الجماعة، فالحزب السياسي على هذا النحو يعني طائفة من الناس تتميز عن غيرها من حيث اهدافها او اسلوب ادارتها او نمط تفكيرها حول مسألة الحكم أو ادارة شؤون الجماعة.

ب. الحزب السياسي اصطلاحا:

تلفت المراجعة البسيطة لأبرز تعاريف الحزب السياسي الى تنوع زوايا النظر الى هذا المفهوم وتعدد عناصر التعاريف، ويمكن حصر ثلاثة توجهات رئيسية لتعريف الحزب السياسي:

---

[2] اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (موسوعة الكترونية، ص. 184)، متاح على الرابط: https://kutub.me/l6Erc

[3] حسام حكيم، "العمل الحزبي والترقية الاجتماعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية"، مذكرة ماجيستير غير منشورة (جامعة ورقلة. كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، 2004-2005)، ص.34.

[4] عصام نور الدين، **معجم نور الدين الوسيط** (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005)، ص. 534.

[5] موريس دوفرجيه، **الاحزاب السياسية**، ترجمة: علي المقلد، ط.7، (بيروت: دار النهار للنشر، 1969).ص.06.

[6] اسامة الغزالي حرب، **الاحزاب السياسية في العلم الثالث** (سلسلة عالم المعرفة، رقم 117 (سبتمبر 1987)، ص.14.

- **تعريف الحزب السياسي انطلاقا من بعده التنظيمي:**

من اشهر تعاريف هذا الاتجاه ما قدمه الفرنسي **آندري هوريو** André Hauriou الذي يعرف الاحزاب السياسية بأنها "عبارة عن تنظيمات دائمة تتحرك على مستوى وطني ومحلي من اجل الحصول على الدعم الشعبي بهدف الوصول الى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة"،[7] ويقع في هذا الاطار ايضا تعريف **الموسوعة البريطانية** *Encyclopædia Britannica* للحزب السياسي بأنه " انتظام مجموعة من الاشخاص لاكتساب وممارسة السلطة السياسية"،[8] ويعاب على هذين التعريفين اغفالهما لعناصر اخرى مرتبطة بالحزب السياسي كالوسائل والبرامج.

- **تعريف الحزب السياسي انطلاقا من برنامجه الهادف:**

من الامثلة عن هذا النهج من التعاريف ما قدمه رمزي الشاعر الذي يرى ان الحزب السياسي "جماعة من الافراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي متفق عليه بين أعضائه"،[9] وفي هذا السياق يندرج ايضا تعريف **سعيد بوشعير** الذي ينظر الى الحزب السياسي باعتباره "تنظيم يتشكل من مجموعة من الافراد تتبنى رؤيا سياسية منسجمة ومتكاملة تعمل في ظل نظام قائم على نشر افكارها ووضعها موضع التنفيذ...". [10]

- **تعريف الحزب السياسي انطلاقا من نشاطاته:**

يركز انصار هذا النهج في تعريفه للحزب السياسي على الوظائف والنشاطات التي يتولاها الحزب، فـ**جوزيف شليزنجر** Joseph Schlesinger مثلا، يعرف الحزب السياسي بأنه " التنظيم السياسي الذي يشارك بنشاط وفاعلية في التنافس من اجل المناصب الانتخابية"،[11] ويعرفه **كاي لاوسون** Kay Lawson بأنه "تنظيم من الافراد يسعى للحصول على تفويض مستمر (انتخابي او غير انتخابي) من الشعب (او من قطاع منه) لممثلين محددين من ذلك التنظيم

[7] حسام حكيم، **مرجع سابق**، ص. 36.

[8] Encyclopædia Britannica *(On line), "Political party"*, retrieved from: https://www.britannica.com/topic/political-party

[9] نعمان الخطيب، **الوجيز في النظم السياسية**، ط.02 (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015).ص 60.

[10] سعيد بوالشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**،ج.2 (الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2008)، ص.122.

[11] اسامة غزالي حرب، **مرجع سابق**، ص 17.

لممارسة القوة السياسية لمناصب حكومية معينة، مع اعلان ان تلك القوة تمارس بالنيابة عن الشعب".[12]

حاول بعض الباحثين التقريب بين التعاريف العديدة لمفهوم الحزب السياسي وجمع عناصرها في تعريف شامل وموضوعي للمفهوم، وفي هذا الاطار يحدد **لابالومبارا** و**فيينر** Joseph La Palombara & Myron Weiner أربعة عناصر اساسية يتعين اخذها بعين الاعتبار عند اية محاولة لتعريف الاحزاب السياسية وهي:[13]

- **الايديولوجيا:** كل حزب سياسي يعبر عن بعض الرؤى للإنسان و المدينة حتى في حالة عدم وجود إيديولوجيا لديه فهو ثمرة الثقافة السياسية.

- **التنظيم الدائم:** فالحزب ينشأ على قاعدة مستمرة ودائمة أي أن عمر هذه المنظمة يجب أن يتعدى عمر مؤسسها و أعضائها.
- **التأييد الشعبي:** الحزب السياسي يبحث دائما عن ضمان التأييد الشعبي وقد يأخذ هذا التأييد عدة أشكال ابتداءا من الانخراط، التعاطف و العمل النضالي أو مجرد الانتخاب لصالح الحزب.
- **غاية الحزب:** فالحزب هو تجمع منظم هدفه المشاركة في الحياة السياسية بقصد الاستيلاء كليا أو جزئيا على السلطة حتى يتمكن من تنفيذ أفكاره ومصالح أعضائه.

ومن امثلة التعاريف التي تحظى بقبول واسع ما قدمه الباحث الفرنسي **جان لويس كيرمون** Jean-Louis Quermonne الذي يعرف الاحزاب السياسية بقوله "الأحزاب عبارة عن قوى سياسية منظمة تضم أفرادا من نفس الاتجاه السياسي من أجل تجنيد الرأي العام حول بعض الأهداف، والمشاركة في السلطة لتحقيق هذه الأهداف أو الضغط على السلطة (لتحقيق هذه الأهداف)".[14]

2. نشأة الاحزاب السياسية:

يتفق اغلب المفكرين على دور اشكال الديمقراطية الحديثة في ظهور الاحزاب السياسية وازدهار النشاط الحزبي، فقبل اقرار الحق في الانتخاب العام، لم تكن هناك احزاب سياسية

[12] **نفس المرجع**، ص.17.
[13] **نفس المرجع**، ص. 38
[14] حسام حكيم، **مرجع سابق**، ص. 38، 39.

بالمعنى الحقيقي للحزب الذي يعكس التنظيم والاستمرارية، وذلك رغم وجود اشكال من الصراع السياسي بين بعض التكتلات الفكرية والكتل البرلمانية المتنافسة.[15]

وكما اشار المفكر الروسي **أوستروغورسكي** Moisey Ostrogorski في كتابه الشهير "الديمقراطية وتنظيم الاحزاب السياسية" (1912) فنشأة الاحزاب السياسية قد اقترنت بالتحولات الحاصلة في النظام السياسي بعد اقرار حق الاقتراع وإصلاح النظام الانتخابي في بريطانيا، حيث اعطى القانون الصادر عام 1832 لسكان المدن الذي يملكون قدرا معينا من الثروة الحق في الاقتراع، مما فرض على الاحزاب السياسية التي كانت موجودة حينها كتجمعات داخل البرلمان الى تغيير استراتيجياتها بالخروج لتأطير واستقطاب الناخبين الجدد. [16]

كان من نتائج اقرار اصلاحات انتخابية لاحقة عامي 1867 و1884 توسيع حق الاقتراع ليشمل كل فئات المجتمع، وقد ترتب عن ذلك تسريع وتقوية دور الاحزاب السياسية في بريطانيا على صعيدي التنظيم واستقطاب الجماهير، وهو ما اضفى طابع النشاط الدائم على عمل الاحزاب السياسية في بريطانيا، رغم ان بعض المفكرين، من امثال موريس ديفرجي يعتقدون بوجود عوامل اخرى ساهمت بدورها في نشوء وتطور الاحزاب السياسية لعل اهمها تطور الشعور بالمساواة الاجتماعية،[17] ويعتقد موريس ديفرجي بأن الولايات المتحدة كانت الموطن الوحيد للأحزاب السياسية بمفهومها الصحيح عام 1850.[18]

3. اشكال الاحزاب السياسية:

لا يوجد اتفاق بين المفكرين بشان حصر اشكال الاحزاب السياسية بسبب تعدد معايير التصنيف، فموريس ديفرجي يصنف الاحزاب السياسية من حيث نمط العضوية فيها الى صنفين هما احزاب النخبة او الصفوة وأحزاب الجماهير:[19]

- **أحزاب الكوادر أو الصفوة:** تضم في الغالب أبناء الطبقة البرجوازية ولا تبدي اهتماماً بالجماهير لأنها تهتم بفئة قليلة معينة، تعتمد أحزاب النخبة على الثروة والمكانة

[15] موريس دوفرجيه، الاحزاب السياسية، **مرجع سابق**، ص. 06.
[16] عصام سليمان، **مدخل لعلم السياسة**، ط.02 (بيروت: دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، 1989)، ص. 249.
[17] **نفس المرجع**، ص. 249، 250.
[18] موريس ديفرجيه، الاحزاب السياسية، **مرجع سابق**، ص06.
[19] عبد النور ناجي، **المدخل الى علم السياسة** (عنابة: دار العلوم، 2007)، ص.146.

الاجتماعية المرموقة لأعضائها وتتسم بنوع من الهشاشة الداخلية والتزام الأعضاء بمبادئها، وترى هذه النخب أنها تمتلك من الخبرة والقدرة على إدارة الحملات الانتخابية ما يمكنها من كسب الأصوات وإيصال المرشحين إلى كراسي الحكم.

- **أحزاب الجماهير:** يستهدف هذا النوع من الاحزاب استقطاب الجماهير لتحقيق غايات سياسية واجتماعية وإيديولوجية، بغية تثقيف الجماهير وتوعيتها سياسياً وإعداد نخبة منها لتولي المناصب السياسية والإدارية في الحزب والدولة مستقبلا، إضافة إلى المورد المالي الذي يحصل عليه الحزب من عائدات اشتراك المنتسبين له، ويندرج في هذا الإطار اغلب الأحزاب القومية والدينية.

في سياق مغاير، يقترح **نظام بركات** وزملاؤه تصنيفا رباعيا للأحزاب السياسية يأخذ في الحسبان التوجهات العقائدية والمصلحية وطبيعة العضوية وبرامج الاحزاب، وتتمثل فئات الاحزاب حسبه في الاشكال التالية:[20]

- **احزاب العقيدة (الايديولوجيا):** يستند هذا النوع من الاحزاب الى اطار عقائدي يتحكم ويوجه تصورات الحزب حول الواقع الاجتماعي والسياسي، ويحدد توجهات عمل الحزب وأهدافه وطموحاته، ويتم الانتساب الى هذا النوع من الاحزاب بفعل قناعة الجماهير او المنسبين الجدد بافكار وعقيدة هذه الاحزاب المجسدة في برامجها.
- **احزاب العملية (البراغماتية):** لا يرتبط هذا النوع من الاحزاب بمبادئ او برامج معينة، بل تتغير مواقفها وتوجهاتها وتتكيف مع للظروف المحيطة، فهي احزاب واقعية تتميز عقيدتها بالمرونة، ومن امثلة هذه الاحزاب الحزبين الجمهوري والديمقراطي في الولايات المتحدة.
- **احزاب الأشخاص:** يتميز هذا النوع من الاحزاب بالمكانة المحورية لمؤسسي الاحزاب او قياداتها بفعل عوامل الكاريزما في الغالب، وتتميز ايضا بولاء مناضلي هذه الاحزاب لقياداتها بغض النظر عن الخط العقائدي او برامج هذه الأحزاب، وغالبا ما تنتهي هذه الاحزاب سياسيا بفعل وفاة مؤسسيها.

[20] نظام بركات، عثمان الرواف، محمد الحلوة، **مباديء علم السياسة** (عمان: دار الكرمل للنشر والتوزيع، 1987)، ص.ص. 240-243.

- **احزاب المصالح:** تتميز هذه الاحزاب بتمثيلها لمصالح جماعات كبيرة في المجتمع تتطلع لتحقيق اهدافها من خلال الوصول الى السلطة عبر العمل السياسي، سواء كانت هذه الاحزاب تستهدف مصالح مادية او معنوية، ومن امثلة احزاب المصالح حزب المزارعين في هولندا وحزب الشعب السويدي في فنلندا، ويمكن اعتبار احزاب الخضر في العديد من دول اوربا في الوقت الحالي ضمن هذا التصنيف.

4. وظائف الاحزاب السياسية:

تؤدي الاحزاب السياسية مجموعة من الوظائف السياسية والاجتماعية والأيديولوجية تختلف باختلاف طبيعة الانظمة السياسية والمجتمعات اهمها ما يلي:

- **التجنيد السياسي وانتقاء النخب:** توفر الاحزاب السياسية اطارا ملائما للنضال السياسي، وفي نفس الوقت تعد مكانا ملائما لتكوين وإعداد الافراد لتحويلهم الى نخب سياسية مستقبلا، ولتقديم المرشحين لتولي مناصب قيادية في الدولة[21].
- **الرقابة على عمل الحكومة:** تتحول الاحزاب السياسية عندما تكون خارج اطار السلطة الى تأدية دور المعارض لعمل هذه الأخيرة، ويتم ذلك غالبا من خلال مراقبة عمل الحكومة وكشف تجاوزاتها، وهي تستهدف من وراء ذلك اعلام الرأي العام واستقطاب الجماهير المناوئة للحكومة.[22]
- **دعم الاندماج الاجتماعي والعرقي:** تتولى الاحزاب السياسية وظائف دعم الوحدة الوطنية خاصة في الدول التي تعاني من انقسام عرقي او لغوي او طبقي، فمن خلال عملها على توسيع قاعدتها الجماهيرية، تؤدي الاحزاب السياسية دورا هاما في زيادة تماسك وتلاحم المجتمعات غير المتجانسة من خلال جمعها لكل الاطياف والاقليات الموجودة.[23] لكن في بعض الحالات تكون الاحزاب السياسية سببا للانقسام وإضعاف الوحدة الوطنية كما هو الحال في لبنان او العراق.
- **المشاركة السياسية:** تعد الاحزاب السياسية الاطار الامثل لتوسيع وتنظيم مشاركة الافراد في الحياة السياسية سواء من خلال التصويت او الترشح للانتخابات، فمن خلال سعيها

[21] حسام حكيم، **مرجع سابق**، ص. 54.
[22] نظام بركات وآخرون، **مرجع سابق**، ص.244
[23] **نفس المرجع**، ص. 244.

للوصول الى السلطة، تعمد الاحزاب السياسية لتسخير كل قدراتها لاستقطاب الناخبين للتصويت عليها، وهو ما يؤدي الى توسيع المشاركة السياسية.[24]

الى جانب ما سبق، تضطلع الاحزاب السياسية ايضا بمجموعة اخرى من الادوار التي تمليها عليها بيئتها الخاصة وتختلف من نظام الى آخر، ومن هذه الادوار حماية الاقليات واضفاء الشرعية على الانظمة السياسية ومنح مزايا مادية او رمزية على مناضليها، وتنوير الرأي العام،[25] والاحزاب السياسية تعد في عالم اليوم ركيزة اساسية من ركائز الديمقراطية، وعنصرا لا يمكن الاستغناء عنه لتحقيق التوازن السياسي.

أسئلة للمناقشة:

1. تعد الاحزاب السياسية بمفهومها الحالي ظاهرة حديثة نسبيا، اذ تعود جذورها الى القرن الـ19، فما هي العوامل التي ادت الى تأخر ظهور الاحزاب السياسية من وجهة نظرك ؟
2. تعد الاتجاهات من بين التصنيفات الشائعة للأحزاب السياسية، فماذا يقصد بأحزاب اليمين، احزاب اليسار، وأحزاب الوسط ؟
3. ما علاقة الاحزاب السياسية بالديمقراطية؟

[24] **نفسه**، ص. 244.
[25] حسام حكيم، **مرجع سابق**، ص.54.

ثانيا. الجماعات الضاغطة:

تقديم:

المدة: ثلاث(03) ساعات
مخطط المحاضرة:
- مراجعة شاملة للمحاضرة السابقة
1. التعريف بالجناعات الضاغطة.
2. عرض اهم تصنيفات الجماعات الضاغطة.
3. البحث في عمل الجماعات الضاغطة.
4. مقارنة الجماعات الضاغطة والاحزاب السياسية.
- تقديم ملخص كتابي

رغم كونها ظاهرة قديمة ارتبطت بتخندق الناس وراء مصالحهم المادية والعائلية، إلا ان مفهوم الجماعات الضاغطة يعد مفهوما حديثا نسبيا مقارنة بمفهوم الأحزاب السياسية، ومع ذلك حظيت الجماعات الضاغطة باهتمام كبير من قبل الباحثين في حقل العلوم السياسية، سيما بالنظر الى التاثير الكبير الذي تمارسه على الاجهزة الرسمية لصناعة القرار مهما تباينت طبيعة الانظمة السياسية فيها، ويتخطى مستوى تأثيرها في بعض الحالات درجة تأثير الاحزاب السياسية والفواعل الرسمية نفسها.

1. تحديد مفهوم الجماعة الضاغطة:

كغيره من المفاهيم في حقل العلوم الاجتماعية، تتعدد تعاريف الجماعات الضاغطة وتتنوع باختلاف الباحثين وتباين مناهجهم الفكرية، لذلك سيكون من الضروري الوقوف على عدد من هذه التعاريف لاستخلاص العناصر المشتركة التي تسمح بتقديم تعريف موضوعي ودقيق لمفهوم الجماعة الضاغطة.

مفهوم "الجماعة" *(Group)* من **الناحية اللغوية** الى ذلك المركب الذي يجمع الافراد بناءا على اربعة عناصر على الاقل كما حددها الباحث الامريكي **جوي جيلفورد** Joy P. Guilford وهي:[26]

- ظرف موضوعي مشترك (كالفضاء الجغرافي مثلا، او مكان العمل).
- الاشتراك في مجموعة من الافكار والقيم والمعتقدات (كحال الطوائف دينية والفكرية).

[26] حنان علجية، "العنف الجسدي داخل الاحياء الجامعية المختلفة-دراسة ميدانية لاقامة بني مسوس وبومرداس"، رسالة ماجيستير في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص87.

- تولي ادوار او سلوكات متماثلة.
- الشعور المشترك بالانتماء الى مركب معين (الطالب بالنسبة للجامعة مثلا).

وباستحضار مفهوم "**الضـــغط**" *(Pressure)* (كســلوك هــادف) أو "**المصــلحة**" *(Interest)* (الاشتراك في القيم المادية او غير المادية) يوحي مفهوم الجماعــات الضــاغطة او جماعــات المصالح لغويا الى تجمع من الافراد يرتبطون ببناء او بوظائف مشتركة تضمن اســتمرار هــذه الجماعة.

يعد تعريف الباحث الفرنسي **جان مينو** Jean Meynaud من اشهر **التعاريف الاصــطلاحية** لمفهوم الجماعات الضاغطة وأكثرها استخداما، يقول جان مينو "...لا توجد جماعات المصــلحة في شكل تنظيم للضغط إلا ابتداء من اللحظة التي يبدأ فيها المسؤولون اســتخدام التــأثير علــى الجهاز الحكومي، وذلك من أجل تحقيق مطامحها، فنقابة المنتجين توجــد فــي شــكل جماعــة مصلحة، إذ تأسست وأصبحت تراقب بوسائلها الخاصة توزيع الزبائن بــين أعضــائها، ولكنهــا تصبح جماعة ضاغطة عندما تستهدف التوصل إلى الحكم".[27]

الجدير بالملاحظة من فكرة جان مينو السابقة-وهو اشهر من تناول موضوع الجماعــات الضاغطة- هو نزعته لاستخدام وصــف **جماعــات المصــالح** *Interest groups* بــديلا عــن **الجماعات الضاغطة** *Pressure Groups*،[28] فاستخدام الضغط حسبه ليس سوى اداة تســتخدمها هذه الجماعات لتحقيق مصالحها او الدفاع عنها في توقيــت مــا، وهــذا يعنــي ان الجماعــات الضاغطة هي جماعات مصالح دائمة، وتتحول الى الضغط بشكل مؤقت لخدمة هذه المصالح.

وفي نفس الاتجاه ايضا، يرى الباحث الفرنسي الاخر **جورج بيــردو** Georges Burdeau أن الجماعة الضاغطة هي مجموعة افراد تربطهم علاقات محددة ومصالح مشتركة، وتكون هذه المصالح هي اهم ما يدعم هذا التجمع، لذلك فهي جماعة مصالح، وعند سعيها لاشباع او زيــادة هذه المصالح او المحافظة عليها تلجا الى اساليب تقودها الى السياسة وتصــبح بــذلك جماعــة ضغط.[29]

---

[27] حنان علجية، **نفس المرجع**، ص.90

[28] فاروق حميدشي، **الجماعات الضاغطة** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998)، ص. 42.

[29] **نفس المرجع**، ص.43.

من تعاريف الجماعات الضاغطة ايضا ما قدمه **شوارزينبيرغ** Roger-Gérard Schwartzenberg الذي يرى انها تنظيم مشكل للدفاع عن مصالح، ولممارسة ضغط على السلطات العامة من اجل الحصول منها على قرارات متوافقة مع مصالحه"، وهو تعريف يفترض وجود ثلاث عناصر الجماعة المنظمة والدفاع عن المصالح وممارسة الضغط.[30]

من اشهر تعاريف الباحثين العرب لمفهوم الجماعات الضاغطة ما قدمه الباحث العراقي **صادق الاسود** وهي حسبه "جماعة من الاشخاص تربطهم علاقات اجتماعية خاصة ذات صفة دائمة أو موقتة بحيث تفرض على أعضائها نمطاً معيناً في السلوك الجماعي، وقد يجتمعون على أساس وجود هدف مشترك أو مصلحة مشتركة بينهم يدافعون عنها بالوسائل المتيسرة لديهم".[31]

عموما يتفق اغلب الباحثين على اهمية الاشارة الى ثلاثة عناصر رئيسية عند أية محاولة لتعريف الجماعات الضاغطة وتمثل هذه العناصر خصائصها الاساسية المتفق بشأنها:

- **التنظيم:** فهي جماعة على قدر من التنظيم يسمح بتوحيد جهود اعضائها للدفاع عن مصالحهم.
- **المصلحة:** اي وجود مصلحة مشتركة تكون الاساس في اصطفاف اعضاء هذه الجماعة وراءها.
- **التأثير المباشر في عمل السلطة:** كأسلوب لتحقيق اهدافه اعضائها.

لا يحضى عنصر **الضغط** *Pressure* باتفاق الباحثين على اعتباره خاصية اخرى من خصائص الجماعات الضاغطة، وقد سبقت الاشارة الى نزوع عدد من الباحثين سيما الامريكيين الى اطلاق وصف جماعات المصالح بدلا من جماعات الضغط على هذا الشكل من القوى السياسية، ويستند دعاة هذا التوجه الى تنوع الوسائل والأساليب التي تستخدمها هذه الجماعات وأسلوب الضغط او الاكراه ليس سوى احدها كما سيأتي ذكر ذلك لاحقا.

[30] جاسم زكريا، **المدخل الى علم السياسة** (دمشق: منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018)، ص.308.
[31] الامين اياد عويكة، "الجماعات الضاغطة قوة محركة في لعبة الامم"،**البناء**. يومية عراقية، العدد 1825 (07 جويلية 2015)

2. انواع الجماعات الضاغطة:

يختلف تصنيف الجماعات الضاغطة من باحث لآخر، وتتعدد اشكالها بتعدد معايير التصنيف، لذلك نورد في هذه المحاضرة تصنيفي **جان مينو** و **غابريال ألموند** Gabriel Almond

كنموذجين عن هذه التصنيفات:

أ. تصنيف جان مينو للجماعات الضاغطة:

يقر جان مينو بصعوبة وضع تصنيف دقيق لأنواع الجماعات الضاغطة بفعل التداخل بينها، ففي البداية قسمها الى "**جماعات تدافع عن مصالح مادية**" و"**جماعات تدافع عن نزعات ايديولوجية**"، ثم وضع تصنيفا آخر قسم بموجبه **الجماعات ذات المصالح السياسية** الى ثلاثة اقسام بحسب الوظيفة او الدور الذي تقوم به:[32]

- **النوع الاول:** الجماعات التي ينصب اهتمامها نحو الهيمنة على السلطة، وتقوم بوضع البرامج وانتقاء القيادات لتولي هذه المهمة، ومن امثلة هذا النوع من الجماعات حسب مينو الاحزاب السياسية والحركات السياسية التي تعمل بشكل علني او سري لتغيير نظام الحكم، ويدخل ضمن هذا النوع ايضا حركات المقاومة ضد الاستعمار.
- **النوع الثاني:** يشير هذا النوع الى **الجماعات الضاغطة** بمفهومها الدقيق ويشمل الجماعات التي لها علاقة مع السلطة وتعمل على حماية مصالح اعضائها، اي انها تتولى دور الوسيط او الممثل لهذه الفئة امام الحكومة والتأثير على هذه الاخيرة، سواء كانت هذه الجماعة داخل الجهاز الحكومي او خارجه، ويضم هذا الصنف الانواع الثلاثة التالية:
  - **جماعات الاعمال والكنائس:** اي تجمعات كبار رجال الاعمال والرموز والجمعيات الدينية المحافظة.

[32] فاروق حميدشي، **مرجع سابق**، ص.ص. 62-64.

- **جماعات الدفاع عن فئات اجتماعية معينة:** اي الجمعيات التي تناضل من اجل تحسين اوضاع اعضائها اجتماعيا، ويشمل هذا النوع النقابات العمالية والمهنية.
- **جماعات الدفاع عن افكار معينة وتطويرها:** يشير هذا النوع الى الجماعات التي تستهدف تحقيق مصالح فكرية او غير مادية وتعمل على التأثير على السلطة لإنجاحها.

- **النوع الثالث:** ينصرف هذا النوع الى الجماعات التي تكرس نشاطها للتربية السياسية والثقافية لأعضائها، ومن خلال تقوية الروابط والعلاقات الموجودة بينهم، ويشمل هذا النوع اساسا الى الجمعيات والنوادي الفكرية والثقافية.

ب. تصنيف غابريال ألموند للجماعات الضاغطة:

يحدد ألموند اربعة اشكال للجماعات الضاغطة، ويتميز تصنيفه بالشمولية حيث تغطي الانواع الاربعة جميع اشكال الجماعات الضاغطة في الدول الديمقراطية وغير الديمقراطية:[33]

- **الجماعات غير المنضبطة:** *Anomic Interest Groups*

يتميز هذا النوع من الجماعات بعدم وجود مصلحة محددة بين أعضائها، ويكون عملها في غالب الاحيان كرد فعل عن مواقف او سياسات معينة تتخذها الحكومة، وتتخذ ردود افعالها في الغالب شكل التظاهرات والاحتجاجات.

- **الجماعات غير الاتحادية:***Non-Associational Interest Groups*

لا يأخذ شكل هذه الجماعات طابع الاتحادات المنظمة، وإنما يرتبط اعضاؤها بروابط اساسية وليس اختيارية، ومن امثلة هذا النوع الجماعات العائلية والجماعات الاثنية والطائفية وغيرها.

[33] نظام بركات وآخرون، **مرجع سابق**، ص. 248-249

- **جماعات المصلحة المؤسسية:***Institutional Interest Groups*

يشير هذا النوع الى التجمعات الموجودة داخل المؤسسات الرسمية وتمارس الضغط من وجهة نظر المؤسسة التي تمثلها، على سبيل المثال تكتلات النواب داخل الجهاز التشريعي، او مجموعات معينة داخل الاجهزة العسكرية او البيروقراطية.

- **الجماعات الاتحادية:***Associational Interset Groups*

وهي عبارة عن منظمات تهتم بالتعبير عن المطالب والاحتياجات ورفعها للحكومة والضغط من اجل تحقيقها، ويتم ذلك تحت اشراف ادارة متفرغة تتولى رعاية شؤون هذا التكتل، ومثال ذلك النقابات العمالية المختلفة (اطباء، مزارعين، تجار...).

الى جانب تصنيفي **مينو** و **ألموند** السابقين، توجد تصنيفات اخرى عديدة بالاستناد الى اهداف الجماعات الضاغطة وطبيعة عملها، فعند استحضار معياري الطبيعة والاهداف تبرز الاشكال التالية من الجماعات الضاغطة:[34]

- **جماعات المصالح السياسية:** يطلق على هذا النوع من الجماعات اسم **"لوبي"** *Lobby*، وتتميز بكونها اكثر اشكال الجماعات الضاغطة سعيا وقدرة على التأثير على القرارات الحكومية وأعضاء البرلمانات، وهي تعمل على تحقيق مصالح سياسية خالصة من خلال الاحتكاك والضغط المباشر مع صناع القرار والقيادات السياسية.
- **جماعات المصالح شبه السياسية:** يشمل هذا النوع الجماعات التي تكون مصالحها اقتصادية او اجتماعية وغير سياسية، لكنها قد تلجا الى اساليب سياسية لخدمة مصالحها من خلال الضغط او الاقتراح، ومثال ذلك النقابات العمالية المختلفة.
- **جماعات المصالح الانسانية:** يشمل هذا النوع التنظيمات والجمعيات التي تدافع عن حقوق الانسان او الاطفال او النساء او الحيوان والجمعيات الخيرية المختلفة، ولتحقيق غاياتها الانسانية تعمل هذه الجماعات على تحصيل مكاسب مادية من الحكومات.

[34] حنان علجية، **مرجع سابق**، ص.90.

3. وسائل وأساليب عمل الجماعات الضاغطة:

تتبنى الجماعات الضاغطة اساليب عديدة في دفاعها عن مصالحها، وتعتمد في ذلك على مجموعة من الوسائل والأدوات المشروعة وغير المشروعة، وتتحدد هذه الوسائل والأساليب بطبيعة الاهداف المرجوة والظروف المحيطة بعمل الجماعة، تتمثل اهمها في ما يلي:

- **التواصل مع صناع القرار ورجال السلطة:** تعمل الجماعات الضاغطة على ربط علاقات قوية مع مختلف القيادات السياسية، وتكون هذه العلاقات في الغالب غير رسمية كربط الصداقات وتنظيم المآدب والحفلات ومنح مناصب شرفية في الشركات والمؤسسات، أو عن طريق علاقات رسمية في حال نجاح احد اعضاء الجماعة في الوصول الى البرلمان مثلا.[35]
- **محاولة الإقناع:** تعمل الجماعات الضاغطة على استمالة السلطة وإقناعها بقبول مقترحاتها ومطالبها، وتلجأ في سبيل ذلك الى اعداد مطالبها بعناية والتأكيد على مزايا الاستجابة لها وصحة مواقفها.[36]
- **استخدام اساليب الضغط والإكراه:** غالبا ما تلجا الجماعات الضاغطة الى استخدام اساليب الاكراه بعد اخفاق جهودها في اقناع السلطة بمطالبها او المحافظة على مصالحها، وتتنوع اساليب الضغط بغض النظر عن مدى مشروعيتها بحسب الظروف والأهداف المرجوة وتتمثل اهمها فيما يلي:[37]
  - **التهديد والابتزاز:** ويأخذ في الغالب شكل التعهد بعدم اعادة انتخاب النواب، او بتحريك النواب لإسقاط الحكومة، او بكشف اخطاء وتجاوزات الموظفين...
  - **عرقلة العمل الحكومي:** ويتخذ اشكال امتناع تكتلات ارباب العمل عن دفع الضرائب لخلق ازمات مالية للحكومة، او من خلال شل العمل الحكومي عبر الاضرابات في القطاعات الهامة كالصحة والتعليم والنقل.

---

[35] فاروق حميدشي، **مرجع سابق**، ص.110-112.
[36] جاسم زكريا، **مرجع سابق**، ص.316.
[37] **نفسه**، ص.ص.316-317.

- **تقديم الرشاوي وتوظيف المال:** تلجأ الجماعات الضاغطة الى اغراء رجال السلطة بالمال لشراء ولائهم لمطالبها، كما تقوم ايضا بإنفاق الاموال لتلميع صورتها ولدعم الحملات الانتخابية للمترشحين الموالين لها.
- **الاغتيالات واستخدام العنف:** تلجا الجماعات الضاغطة في بعض الحالات -سيما جماعات المافيا- الى تصفية القيادات السياسية التي تقف في وجه مصالحها وأهدافها، وقد تلجا الى استخدام اساليب الاختطاف ضد المسؤولين السياسيين أوعائلاتهم او القيام بنشاطات تخريبية ضد ممتلكاتهم.

4. مقارنة بين طبيعة وأهداف الاحزاب السياسية والجماعات الضاغطة:

تصنف كل من الاحزاب السياسية والجماعات الضاغطة ضمن اطار القوى السياسية المنظمة، وكلتاهما تؤدي دورا هاما في الحياة السياسية سيما في الانظمة الديمقراطية، ومع ذلك فهما يختلفان في نقاط عديدة نتوقف عندها فيما يلي:

- **نقاط التشابه:** نستعرضها في ما يلي:[38]

- كلاهما يعتبر جزءا من النظام السياسي بمفهومه الموسع، حيث تمثل الاحزاب السياسية والجماعات الضاغطة قوى سياسية في النظام السياسي.
- تمثل الاحزاب السياسية والجماعات الضاغطة ابرز نموذجين عن الجماعات المنظمة، التي ترفع مطالبها للحكومة وتدافع عنها.
- تشترك الاحزاب السياسية والجاعات الضاغطة في وجود مصالح واهداف تقف وراء انشائها وبقائها، بغض النظر عن مدى انسجام تلك الاهداف او تباينها.

- **نقاط التباين:** تختلف الاحزاب السياسية عن الجماعات الضاغطة في النقاط التالية:[39]

- **من حيث الهدف:** تسعى الاحزاب السياسية عمليا ونظريا للوصول الى السلطة وممارستها جزئيا او كليا، وفي المقابل، لا تهدف الجماعات الضاغطة الى السلطة بشكل مباشر، ويظل هدفها الاول تحقيق المصلحة الخاصة لاعضائها، لكن هذا لا يمنع دعمها لجهات معينة للوصول الى السلطة لانسجامه مع مصالح الجماعة.

[38] فاروق حميدشي، **مرجع سابق**، ص.ص. 144-145
[39] **نفسه**، ص.ص. 145-148.

- **من حيث الوسائل:** تمارس الاحزاب السياسية نشاطها بشكل علني عبر الدعاية الجماهيرية والاندوات والمؤتمرات، في حين تمارس الجماعات الضاغطة نشاطاتها في الغالب بشكل سري وغير صريح.
- **من حيث التنظيم:** للأحزاب السياسية تنظيم محدد وبرنامج عمل واضح، بينما يبنى تنظيم الجماعات الضاغطة على اساس مصالح الجماعة ويتكيف معها.
- **من حيث العضوية:** تتميز الاحزاب السياسية بشمولية تنظيمها واتساع منتسبيها، كما انها تعمل على توسيع قاعدتها الشعبية باستمالة مؤيدين جدد، اما الجماعات الضاغطة فتضم في الغالب دائرة ضيقة من الافراد تجمعهم مصالح مشتركة، ولا يكون الانتساب اليها مفتوحا امام الجماهير.
- **من حيث شرعية الاساليب:** تستخدم الاحزاب السياسية الطرق والاساليب الشرعية في سعيها لتحقيق اهدافها بما يتوافق مع الاطر القانونية المنظمة لعمل الاحزاب، وفي المقابل تنتهج الجماعات الضاغطة اساليب شرعية كتقديم المطالب والاقتراحات أو غير شرعية كالاغتيالات وتقديم الرشاوي والترهيب.

ورغم ان وصف الجماعات الضاغطة قد ارتبط غالبا بمدلول سلبي بحكم دفاع الجماعات في الغالب عن مصالح ضيقة، إلا انها تعد عمليا عنصرا هاما من عناصر الحكم الديمقراطي لدورها في تعبئة الرأي العام وفي المشاركة السياسية، هذه الاهمية جعلت الباحث الامريكي الكبير **روبرت دال** Robert Dahl ينظر الى جماعات المصالح كوسيلة فعالة لمساعدة الاقليات في الافصاح عن رغباتها والتأثير على قرارات الحكومة لتحقيق مصالحها،[40] معتبرا ان الحرية في تشكيل المنظمات والانضمام اليها مؤشرا هاما عن ديمقراطية النظام السياسي.

أسئلة للمناقشة:

1. اشرح أثر الجماعات الضاغطة في الحياة السياسية.
2. اشرح علاقة الاحزاب السياسية بالجماعات الضاغطة.

[40] نظام بركات واخرون، **مرجع سابق**، ص.ص. 252-253

ثالثا. الرأي العام

المدة: ثلاث(03) ساعات
مخطط المحاضرة:

- مراجعة شاملة للمحاضرة السابقة
5. التعريف بالرأي العام
6. عرض معايير تصنيف الراي العام
7. مناقشة عوامل تكوين الرأي العام ومراحل تشكله ومكانته في الحياة السياسية.
- تقديم ملخص كتابي

تمهيد:

يعد الرأي العام احد اكثر المفاهيم استخداما سياسيا وإعلاميا وأكاديميا، رغم كونه في الاصل ظاهرة اجتماعية فطرية قديمة، إلا ان الاهتمام به لم يبدأ سوى في القرن الثامن عشر مع كتابات بعض الفلاسفة السياسين امثال هوبز ولوك وفولتير، وبشكل خاص من قبل كتاب عصر الثورة الفرنسية وعلى رأسهم جان جاك روسو الذين ابرزوا اهمية الرأي العام.

بالنسبة للباحث الامريكي **تشايلدز** Harwood L. Childs، ظل مفهوم الرأي العام مفهوما سياسيا الى غاية العقد التاسع من القرن العشرين (1990) حينها فقط بدا استخدامه بشكل واسع في حقل الاعلام،[41] اما اليوم فيعد الرأي العام احد الفواعل السياسية الرئيسية ومكونا هاما من المكونات غير الرسمية للنظام السياسي، لدوره الفاعل في التأثير على عمل السلطات الرسمية وفي صناعة القرارات والسياسات، فمالمقصود بالرأي العام؟ وما هي اشكاله وابرز خصائصه ؟

1. تحديد مفهوم الرأي العام:

والرأي العام *Public Opinion* مفهوم مركب من كلمتين هما "**الرأي**": وتعني "وجهة نظر او حكم او تقييم يصدره الفرد عن موضوع ما"،[42] ولفضة "**العام**": فتأتي بمعنى واسع او

[41] سعيد اسماعيل صيني، **مدخل الى الراي العام والمنظور الاسلامي** (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ)، ص.01.
[42] اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **مرجع سابق**، ص.222.

شامل، او يأتي بمعنى ما يخالف معنى الخاص ويرتبط بالوحدة الكلية وليس الذاتية،[43] ومع ذلك يعتبر يعتبر الرأي العام مفهوما مرنا وغير محدد المعالم تحديدا واضحا وثابتا كما سيأتي.

توفر الادبيات السياسية والاعلامية والاجتماعية تعاريف كثيرة لمفهوم الرأي العام نورد اكثرها شيوعا فيما يلي:

يعرف **ليونارد دوب** L. Doob الرأي العام بقوله هو "موقف جماعة ازاء مشكلة ما او حدث معين"،[44] ويعاب على هذا التعريف عدم تحديد القصد من وراء كلمة جماعة وما اذا كانت اغلبية ام اقلية، الى جانب اهماله لعنصر النقاش او التفاعل الذي افضى في النهاية الى هذا الموقف او الانطباع المشترك بين اعضاء هذه الجماعة.

ويعرفه **جيمس برايس** James Bryce بأنه "التعبير عن آراء الناس تجاه القضايا التي تؤثر في مصالحهم العامة والخاصة"،[45] وهو التعريف الذي تنسحب عليه نفس الملاحظات المشار اليها في تعريف دوب السابق سيما ما تعلق بحدود ما يقصده برايس بكلمة " الناس".

من أشهر تعاريف الراي العام ما قدمه الباحث الامريكي **فلاديمير كي** V. O. Key الذي يرى فيه "اراء الاشخاص السائدة التي تجد الحكومة ان من الحكمة الالتفات اليها والاهتمام بها"،[46] وهذا التعريف يتضمن الاشارة الى تأثير الرأي العام في عمل الحكومة، وهذا ما يجعله تعريفا مناسبا لمفهوم الراي العام في المجتمعات الديمقراطية دون غيرها.

وعلى هذا الأساس، يمكن اعتبار تعريف **الموسوعة البريطانية** *Encyclopædia Britannica* للرأي العام تعريفا متكاملا لاحتوائه على مجمل العناصر التعريفية للمفهوم، فهي تنظر الى الرأي العام باعتباره "مجموع الآراء الفردية والمواقف والمعتقدات حول موضوع معين، عبرت عنها فئة كبيرة من المجتمع".[47]

---

[43] حامد عبد الله ربيع، **مقدمة في نظرية الراي العام** (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2007)، ص.56.

[44] عصام سليمان، **مرجع سابق**، ص. 102.

[45] **نفس المرجع**، ص.102.

[46] نظام بركات واخرون، **مرجع سابق**، ص. 257.

[47] Encyclopædia Britannica *(On line), "Public Opinion"*, retrieved from: https://www.britannica.com/topic/public-opinion

من هذا المنطلق يمكن تحديد العناصر الرئيسية في تعريف الرأي العام في النقاط الثلاث التالية:

- وجود جماعة معينة يوجد بين افرادها شكل من اشكال الترابط أو التفاعل.
- ان تكون هناك قضية أو حدث أو واقعة تهم الجماعة.
- صدور ردة فعل او موقف علني من الجماعة تجاه هذه القضية او الحدث.

2. انواع الرأي العام:

توجد اشكال كثيرة من الرأي العام تتوزع بحسب معايير التصنيف التي تتعدد هي الأخرى، نستعرض فيما يلي أبرز تقسيمات الرأي العام بحسب المعايير الرئيسية للتصنيف:

أ. حسب درجة التأثير أو التأثر:

يتم تقسيم الرأي العام بحسب هذا المعيار الى ثلاثة اشكال:[48]

- **الرأي العام القائد (المسيطر):**

تضم هذه الفئة النخب السياسية والفكرية والعلمية الرائدة في المجتمع، وزيادة على حجمها المحدود، فهي تعد بمثابة القائد الموجه او المرشد بالنسبة لعامة الناس، وتستهدف اقناعهم بأفكار او اهداف معينة، ولا تتأثر هذه الفئة بوسائل الاعلام والدعاية، بل هي التي تتولى في الغالب التأثير على وسائل الاعلام بأفكارها وآرائها.

- **الرأي العام المثقف:**

تضم هذه الفئة في الغالب الطبقة المتوسطة التي تحوز مستوى ثقافيا مقبولا، يتميز أصحاب هذه الفئة من الرأي العام بقدرتهم على التأثير على آراء من هم أقل ثقافة وتعليما، وفي المقابل يتأثر هذا الرأي بوسائل الاعلام والأساليب الدعائية بدرجات متفوتة، وتؤثر بأفكارها وآرائها في وسائل الاعلام ولو بشكل محدود.

- **الرأي العام المنقاد:**

تضم هذه الفئة رأي غالبية افراد المجتمع وتقع في مرتبة ادنى من الفئتين السابقتين علميا وثقافيا، ومن ثم لا تملك هذه الفئة المقومات الضرورية لمتابعة الاحداث والتمعن فيها

[48] عاطف عدلي العبد، **الرأي العام وطرق قياسه** (القاهرة: دار الفكر العربي، 2006)، ص.21.

وتحليها، ولهذا السبب يخضع تشكيل هذا النوع من الرأي العام لتأثير وسائل الاعلام والدعاية والشائعات وتوجيه الرأي العام القائد والرأي العام المثقف.

ب. حسب حجم ودرجة الانتشار:

يقسم الرأي العام حسب هذا المعيار الى ثلاثة اشكال:[49]

- **رأي الأقلية:** يقصد به رأي مجموعة محدودة من الأفراد، او رأي طائفة دينية او اقلية لغوية او عرقية صغيرة نسبيا في مجتمع او دولة ما.
- **رأي الاغلبية:** ويقصد به رأي اغلبية افراد المجتمع، أي توافق مواقف وتصورات نسبة كبيرة من المجتمع تجاه مسألة معينة.
- **الرأي الساحق(أو الجامع):** هو الرأي الذي تتقاسمه الاغلبية الساحقة من المجتمع (نحو 90% او اكثر من افراد المجتمع)، ويقترب الراي الساحق من مفهوم الاجماع العام سيما في حال استمراره لمدة طويلة.

ت. حسب المحيط الجغرافي:

يقسم الرأي العام حسب معيار محيط الانتشار الى ثلاثة اصناف ايضا:[50]

- **الرأي العام المحلي:** وهو الرأي العام الخاص بجماعة محلية معينة (دولة، مقاطعة، مدينة..) بحيث تكون المسألة تهم فقط جماعة محلية معينة ولا تتعداها الى المستوى الاقليمي او الدولي.
- **الرأي العام الاقليمي:** هو الرأي المتعلق بمسألة تهم جماعة اقليمية اوسع من الدولة، مثلا موقف العرب من قرار نقل السفارة الامريكية الى القدس المحتلة.
- **الرأي العام العالمي:** هو الموقف المتشكل حول مسألة تهم المجتمع العالمي ككل، سيما قضايا الحرب والسلام والبيئة والكوارث الكبيرة.

3. مراحل تكوين الرأي العام:

يحددها الاستاذ حامد ربيع في اربعة مراحل أساسية:[51]

---

[49] نظام بركات وآخرون، **مرجع سابق**، ص.261.
[50] **نفسه**، ص. 262.
[51] حامد عبد الله ربيع، **مرجع سابق**، ص.ص. 68-74.

أ. مرحلة الإدراك:*Perception*

تبدأ معالم تشكل الرأي العام في مرحلة مبكرة بحدوث تصور معين لدى الأفراد تجاه الحدث او المشكلة، بمعنى وجود اثر للرسالة (الحدث او المشكلة) لدى الافراد او الجماعة في شكل انطباع اولي او تصور ذاتي تجاه هذه المسألة او الحدث.

ب. مرحلة الصراع: *Conflict*

يتم في هذه المرحلة الانتقال من التصور الذاتي للواقعة او المشكلة الى التعبير عنها في شكل موقف فردي، والصراع هنا يعني ذلك التناقض الذي يحدث لدى الفرد عند ادراكه للمسالة بأبعادها المختلفة ومقابلتها بالمصالح التي تربطه بالجماعة، فلكل شخص موقف يتحدد بمصالح ومعتقدات ومبادئ هذا الشخص، وفي نهاية المطاف يتبلور رأي الشخص نتيجة لذلك التفاعل ما بين ادراكه للمسألة وبين مصالحه ومعتقداته، ويحدث نفس الامر عند الانتقال من مستوى الفرد الى مستوى الجماعة.

ت. مرحلة التركيز: *Concentration*

يتم في هذه المرحلة التعبير عن الرأي وإخراجه الى العلن، ويستلزم ذلك حدوث تقارب بين وجهات النظر المتعددة داخل الجماعة تجاه المسألة عبر النقاش والحوار، بحيث تتصهر التصورات والمواقف في توجهات كبرى معينة، مؤيدة او معارضة او غير مهتمة بالمسألة.

ث. مرحلة الرضا: *Consensus*

في هذه المرحلة يتم الربط بين السلوك الفردي والمواقف الجماعية، وحتى في حال تضارب توجهات الرأي العام في جماعة معينة، سيتمخض عن ذلك التناقض نوع من انواع الرضا حول عناصر محددة رغم الاختلاف بشان عناصر اخرى.

4. العوامل المؤثرة في تكوين الرأي العام:

تعد المؤسسات الاجتماعية والسياسية كالأسرة والمدرسة والمساجد (او المؤسسات الدينية) والمؤسسات الحكومية اهم التنظيمات التي تساهم في تكوين الرأي العام:

- **دور الأسرة:**

تتفق اغلبية الابحاث على ان القواعد الاساسية لشخصية الفرد يتم ارساؤها في مرحلة الطفولة، وأن الاسرة هي العامل الاول في تكوين شخصية الفرد بحيث تسهم في بناء عاداته وتحيزاته ورغباته في مرحلة مبكرة من حياة الانسان، وقد اثبتت دراسات عديدة في الولايات المتحدة ميل الابناء الى اعتناق مذاهب وديانات آبائهم بنسبة 65 الى 75%، وهي تقريبا نفس نسبة التشابه بين الابناء والآباء من حيث الانتماءات السياسية، كما اثبتت دراسات اخرى الى ميل النساء لإتباع توجهات ازواجهن عند التصويت [52]

- **المؤسسات الدينية:**

تستخدم المؤسسات الدينية وسائل عديدة لتعزيز الروابط بين المنتسبين إليها، فالصلاة مثلا والندوات والخطب الدينية تؤثر بشكل كبير في نفوس اعضائها ومنتسبيها سيما في مرحلة الطفولة، حيث تسهم في بناء توجهات الانسان ومعتقداته وأرائه تجاه مسائل هامة كالحياة والدين والأخلاق تستمر في تأثيرها عليه طوال حياته.[53]

- **المؤسسات التعليمية:**

تؤدي المؤسسات التعليمية دورا هاما في تكوين الرأي العام سيما في ظل انتشار التعليم وخروج المرأة للعمل، وجعل ذلك في كثير من الاحيان تأثير المدرسة يتخطى تأثير الاسرة في صقل شخصية الانسان وتوجهاته سيما ما يتعلق بقيم الوطنية والعدالة، هذه القيم سوف تؤثر بشكل مباشر في رأي الافراد عند مجابهتهم لمسألة معينة.[54]

5. دور الرأي العام في الحياة السياسية:

يعد الرأي العام أقل القوى السياسية تنظيما، ويتوقف مستوى تأثيره في الحياة السياسية على درجة انفتاح النظام السياسي ودمقراطيته، فاغلب ادبيات الفكر السياسي تربط مفهوم الرأي العام بالديمقراطية، وبدون هذه الاخيرة لا تتوفر الحرية المطلوبة لتأدية وسائل الاعلام لوظيفتها الكاملة في تنوير الجماهير عبر النقاش الحر والموضوعي الذي يشكل الرأي العام،[55] في حين

[52] سعيد اسماعيل صيني، **مرجع سابق**، ص.ص. 105-107.
[53] **نفسه**، ص.ص. 107-109.
[54] **نفسه**، ص. 113.
[55] نظام بركات وآخرون، **مرجع سابق**، 267.

ينحصر هذا الدور على الرأي العام النخبوي او القائد ممثلا في النخب الحزبية او العسكرية في الدول غير الديمقراطية.[56]

وبشكل عام يؤدي الرأي العام الوظائف السياسية التالية:[57]

- دعم القرارات التي تتخذها القيادات السياسية وذلك من خلال المشاركة الفعلية للأغلبية في اتخاذ القرارات(في الاستفتاءات مثلا)، والتحمس لتنفيذها.
- إسهام المناقشة المفتوحة اثناء تكوين الرأي العام في الكشف عن الابعاد الخفية للمشكلات والأحداث، والمساهمة في ابتكار الحلول الافضل لها من وجهة نظر الجماهير والقيادات.
- اقتراح القوانين والسياسات التي تحقق المصلحة العامة او اقتراح التعديلات الضرورية لتحقيق تلك الغاية من وجهة نظر الجماهير سواء على المستوى المحلي او الوطني.
- الرقابة على مختلف الانشطة السياسية في الدولة، سيما ما تعلق بتنفيذ التشريعات والالتزام بها.
- المساهمة في مجابهة مخاطر الحروب النفسية والدعاية الاجنبية التي يكون مصدرها اطراف خارجية منافسة او معادية.
- اختيار القيادات السياسية عن طريق التأييد والدعم الشعبي في الانتخابات، وعزل المنحرفين منهم من خلال عدم التصويت لهم.

أسئلة للمناقشة:

1. يصنف الرأي العام ضمن القوى السياسية رغم كونه اقلها تنظيما، بين اسباب ذلك.
2. مالفرق بين الرأي والموقف.

[56] **نفس المرجع**، ص. 269.
[57] سعيد اسماعيل صيني، **مرجع سابق**، ص.ص. 39-40

المحور الثاني: النظام السياسي:

المدة: ثلاث(03) ساعات
مخطط المحاضرة:
- مراجعة شاملة للمحاضرة السابقة
- عرض ومناقشة عناصر المحاضرة:
4. التعريف بالنظام السياسي
5. استعراض اركان النظام السياسي.
6. استعراض انو وظائف واركان النظام السياسي.
- تقديم ملخص كتابي.

تقـــديم:

يستخدم مصطلح النظام السياسي للإشارة الى دلالات مختلفة، فهو يتسع احيانا ليستخدم كمرادف لمفهوم الدولة، ويضيق احيانـــا اخرى ليقتصر على الاشارة الى النخب السياســـية الحاكمـــة فـــي الدولة، ويعكس هذا الاختلاف شـــيوع هـــذا المصـــطلح وتنـــوع استخداماته في الاوساط الاجتماعية والسياسية والإعلاميـــة، ومـــا يهمنا اساسا في هذه المحاضرة هو الاحاطة بهـــذا المفهـــوم مـــن زاوية أكاديمية عبر التعريف به وبيان اهم عناصره وأشكاله.

1. تعريف النظام السياسي:

تصطدم محاولة تعريف النظام السياسي في اللغة العربية بإشكالية ايجاد المقابـــل اللفظـــي للمصطلح في اللغة الانجليزية، فمصطلح **نظام** يقابل في اللغة الانجليزية بمصطلحات عديدة منها *regime, order, system* رغم اختلاف دلالات هذه المصطلحات في اللغة الإنجليزية، ولذلك يتعين توضيح هذه المسألة من خلال الوقوف على دلالات مفهومي ***Political Regime*** و ***Political System*** ومن ثم توضيح المعنى الدقيق لمفهوم النظام السياسي في اللغة العربية.

يشير مفهوم النظام الى وجود انماط مرتبة ومنتظمة ومستقرة سواء كـــان هـــذا الانتظـــام ظاهرة طبيعية او سياسية،[58] او هو اطار للقواعد والتوقعات والقوانين بين الفواعل،[59] فهـــو يـــأتي بمعنى مخالف لحالة الفوضى *Anarchy* او اللانظام *Disorder* واللتان تشيران الى غياب ضـــوابط وقواعد تنظم سلوك الفاعلين في بيئة معينة.

[58] أندرو هاييود، **المفاهيم الاساسية في السياسة**، ترجمة: منير محمود بدوي (الرياض: النشر العلمي والمطابع جامعة ال سعود، 2010)، ص.35.

[59] غراهام ايفانز و جيفري نوينهام، **قاموس بنغوين للعلاقات الدولية**، الطبعة العربية (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004)، ص.644.

في الحياة السياسية يشار بمصطلح النظام السياسي ***Political Regime*** الى ذلك الشكل من الانتظام المرتبط بفكرة السلطة، اي الى نمط النظام الاجتماعي الذي يتم فرضه من اعلى من خلال القوانين والحكومة،[60] باختصار يمكن القول ان مفهوم النظام السياسي يشير في هذه الحالة (***Regime***) الى شكل نظام الحكومة القائم،[61] والذي يستمد بدوره الى مبادئ تنظيمية معينة، فنقول نظام سياسي ديمقراطي، أوتوقراطي، شمولي...

اما مصطلح ***Political System*** (يقابل عادة في اللغة العربية بمصطلح النسق أو المنتظم السياسي) فهو يحمل دلالة اوسع من المفهوم السابق للنظام وهو يشير الى مجمل التفاعلات السياسية في بيئة معينة، وقد استخدمه السلوكيون كجزء من النسق الاجتماعي حيث يتفاعل النظام السياسي بمفهومه الضيق مع عناصر بيئته المحيطة مشكلا منظومة متكاملة تسمى بالنسق السياسي.[62]

من هذا المنطلق يشير مفهوم النظام السياسي ***Political Regime*** "الى جملة المؤسسات السياسية المترابطة والمتناسقة مع بعضها البعض، والتي تتوزع بينها آلية القرار السياسي"،[63] ويقع على رأس هذه المؤسسات الحكومة والرئاسة والجهاز التشريعي، وتحدد طبيعة العلاقات بين هذه المؤسسات وصلاحيات كل منها طبيعة النظام السياسي (برلماني، رئاسي، شبه رئاسي...)، وعلى هذا النحو يكون النظام السياسي وفق هذا المفهوم اقرب الى نظام الحكم، ويدخل في هذا الإطار تعريف **جابريال ألموند** و**بنجهام باول: "النظام السياسي هو مجموعة هامة من المؤسسات الاجتماعية التي تعنى بصياغة الاهداف العامة لمجتمع ما، او لمجموعة ضمن هذا المجتمع، والعمل على تنفيذها".**[64]

في حين يشير مفهوم المنتظم او النسق السياسي ***Political System*** الى ذلك "الكل المتكون من عناصر مترابطة، اي متصلة مع بعضها بعلاقات بحيث يؤدي التحول في علاقة منها الى حدوث تعديل في العلاقات الاخرى، ومن ثم يحصل تحول في الكل"،[65] ومن ثم يتخطى مفهوم

---

[60] أندرو هايوود، **مرجع سابق**، ص.35.
[61] نظام بركات واخرون، **مرجع سابق**، ص. 182.
[62] **نفسه**، ص.181، 182.
[63] عصام سلسمان، **مرجع سابق**، ص.91.
[64] جابرييل الموند و بنجهام باويل الابن، **السياسة المقارنة في وقتنا الحاضر**، ترجمة: عبد الله هشام (عمان: الاهلية للنشر والتوزيع، 1998)، ص.16.
[65] عصام سليمان، **مرجع سابق**، ص. 91.

النسق السياسي مفهوم النظام السياسي، فإلى جانب المؤسسات السياسية الرسمية التي تشكل هذا الاخير، يشمل مفهوم النسق السياسي علاقات وتفاعلات المؤسسات السابقة مع مختلف عناصر النسق المجتمعي الاقتصادية والثقافية والايديولوجية، ومن ثم يكون النظام السياسي جزءا من النسق السياسي.

من الواضح ان مصطلح النظام السياسي يستخدم في الوقت الحالي للإشارة الى ما هو اوسع من نظام الحكم، لذلك يميز بعض الباحثين بين مفهوم ضيق للنظام السياسي يشار به الى المؤسسات السياسية الرسمية التي تشكل نظام الحكم، ومفهوم حديث أو موسع يرادف مفهوم النسق السياسي الذي سبق تعريفه، بحيث يشمل ايضا النشاط السياسي الذي يتم خارج اطار المؤسسات (السلطات) الرسمية كنشاط الاحزاب السياسية والجماعات الضاغطة وغيرهما.

وعلى هذا الاساس يمكن البناء على تعريف **روبرت دال** لتوجيه هذه المحاضرة، فالنظام السياسي من وجهة نظره هو "**نمط مستمر للعلاقات الإنسانية يتضمن التحكم والنفوذ، والقوة، أو السلطة بدرجه عالية**".[66]

2. اركان النظام السياسي:

تبني المفهوم الموسع يقود الى تحديد نمطين من المؤسسات والفواعل السياسية يشكلان دعائم النظام السياسي:

أ. المؤسسات السياسية الرسمية:

يقصد بها مؤسسات ممارسة الحكم او ابنية السلطة الثلاث؛ التشريعية، التنفيذية، والقضائية:

- **السلطة التشريعية:** تضطلع هذه السلطة بسن القوانين واللّوائح والأنظمة، ووضع القواعد العامة التي تنظم مختلف أوجه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصّحية وغيرها

[66] روبرت دال، **التحليل السياسي الحديث**، ترجمة علا أبو زيد (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1993)، ص.10.

في الدولة، وهي بذلك تترجم أهداف الرأي العام باختلاف اتجاهاته ودوافعه، كما انها تضع القوانين المنظمة لعملي السلطتين التنفيذية والقضائية.[67]

- **السلطة التنفيذية:** تعّد السلطة الخاصة بتنفيذ القوانيين وتحويلها من أطرها النظرية إلّ أطر إجرائية، كما تتسع دائرة التشريعات المتنوعة نتيجة لضغط الإديولوجيات السياسية المعاصرة، ومن ذلك فالدولة تلزم هذه السلطة بالقيام بمسؤولياتها عبر توفير الإمكانات اللازمة لها،[68] وتتمثل هذه السلطة في الجهاز الحكومي ورئيس الدولة.
- **السلطة القضائية:** تعد السلطة القضائية المؤسسة الوحيدة المخولة لصياغة النصوص القانونية وتفسيرها وفقًا للدستور، وهذا بهدف تحقيق العدالة للمواطنين والقيام بحسم النزاعات التي تنشئ بينهم أو بين هيئة من الهيئات عامّة كانت أو خاصة، ومنه فإنّ القضاء هو الذي يضع حكم القانون موضع التنفيذ والاحترام تماشيًا مع مبدأ الشرعية التي يعد أساسًا من أسس الديمقراطية، كما تكفل احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تضعها المؤسستين التشريعية والتنفيذية في بعض الحالات الاستثنائية.[69]

ب. المؤسسات السياسية غير الرسمية:

رغم كون المؤسسات الرسمية اهم عناصر النظام السياسي، توجد عناصر ومؤسسات غير حكومية تشكل مكونا هاما من مكونات النظام السياسي بمفهومه الواسع، وأهم هذه العناصر الاحزاب السياسية والجماعات الضاغطة ومؤسسات الرأي العام (وقد تمت استعراضها في محاضرات سابقة)، الى جانب الثقافة السياسية وأفراد ونشاطات وقوى أخرى محركة.[70]

3. انواع النظم السياسية:

تختلف انواع النظم السياسية وتتعدد باختلاف معايير التصنيف، ويبرز في هذا الاطار معياري طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث (اي شكل نظام الحكم وفق معيار الفصل بين السلطات)، ومعيار الصلاحيات الممنوحة لكل منها، فيتم تحديد انواع النظم السياسية وفق المعيار

[67] نادية بن احمد، "تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ عام 1989"، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012-2013، ص. 76.
[68] **نفسه**، ص. 84.
[69] **نفسه**، ص. 92.
[70] نظام بركات واخرون، **مرجع سابق**، ص. 186، 187.

الاول الى **نظم برلمانية** (تهيمن فيها السلطة التشريعية نسبيا على الحياة السياسية في الدولة- انجلترا كمثال)، و**نظم رئاسية** (تمتاز بتوازن واستقلالية كل واحدة من السلطات الثلاث- الولايات المتحدة كمثال)، و**نظم الجمعية** (وهي النظم التي تهيمن فيها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية بشكل كبير -سويسرا كمثال).

وباستخدام المعيار الثاني (نطاق صلاحيات السلطات الثلاث) يتم التمييز بين نظم سياسية **ديمقراطية** (تكون فيها السلطة مقسمة بين الاجهزة الثلاث) وأخرى **غير ديمقراطية** (تجمع السلطة فيها في يد شخص واحد او مجموعة محدودة من القادة)، والى جانب ذلك هناك معايير اخرى لتصنيف النظم السياسية استنادا الى **طبيعة نظمها الحزبية** (نظم سياسية تعددية، ثنائية، واحادية) أو الى **نظمها الانتخابية.**

4. وظائف النظم السياسية:

يتولى النظام السياسي القيام بوظائف متعددة ويسعى من خلالها لتحقيق اهداف تختلف باختلاف طبيعة النظم السياسية، وقدد حدد **جابريال ألموند** و**بنجهام باول** اهم هذه الوظائف فيما يلي:

أ. **التنشئة السياسية:** يطلق عليها ألموند وباول مصطلح **التأهيل السياسي** ***Political Socialization*** ويقصدان بها تلقين الاجيال الجديدة القيم والتوجهات السياسية لمجتمعاتهم، وهي العملية التي تقوم بها في الغالب المؤسسات الاجتماعية (الاسرة بشكل خاص) والتعليمية (المدرسة) والدينية (المسجد، الكنيسة...)، الى جانب دور الاعلام والأحزاب السياسية.[71]

ب. **التشريع والتنفيذ والقضاء:** يمثل التشريع والتنفيذ والقضاء الوظائف التقليدية للنظام للسياسي التي لا يمكن الاستغناء عنها في تنظيم الحياة السياسية، حيث يعمل النظام على استقبال مطالب واحتياجات مواطنيه والرد عليها في شكل تشريعات وسياسات عملية في صورة عملية دائمة.[72]

[71] جابرييل الموند و بنجهام باويل الابن، **مرجع سابق**، ص.ص. 64-68.
[72] **نفسه**، ص.159.

ت. **استخلاص وتوزيع المصادر:** تمثل المصادر العنصر الرئيسي الذي يسمح للنظام السياسي بالبقاء والاستمرار، وتتنوع صور هذه المصادر بين جمع الضرائب وتجنيد الافراد واستغلال الامكانيات الموجودة في بيئة النظام،[73] ويتوقف على قدرة الاستخلاص هذه قدرة النظام على توزيع الفرص والمنافع والسلع والخدمات على الافراد.

ث. **الوظيفة التنظيمية:** يقصد بها الدور الرقابي الذي تمارسه السلطة على سلوك الافراد والجماعات، حيث تلجأ الانظمة في الغالب الى فرض التنظيم عبر القوانين الجبرية، بالاضافة الى التوجيه والنصح والاغراءات المادية ايضا.[74]

يضاف الى الوظائف الرئيسية السابقة وظائف اقل بروزا مثل الوظائف الرمزية (ابراز القيم التاريخية، استعراض الفرق والأعلام، التكريمات...) والاتصالية.

أسئلة للمناقشة:

- اشرح الفرق بين مفهومي النظام السياسي والمنتظم (او النسق) السياسي.
- هل يمكن الحديث عن وجود نظام سياسي خارج اطار الدولة ؟ مثِّل اجابتك.

[73] **نفسه**، ص.ص.188-192.
[74] **نفسه**، ص. 197.

المحور الثالث: الديمقراطية:

المدة: ثلاث (03) ساعات

مخطط المحاضرة:

- مراجعة شاملة للمحاضرة السابقة
- عرض ومناقشة عناصر المحاضرة:

1. التعريف بالديمقراطية
2. استعراض نشوء وتطور الديمقراطية
3. التعريف بأشكال وأسس الديمقراطية
4. استعراض موقف المفكرين الاسلاميين من الديمقراطية
5. تقديم ملخص كتابي.

تمهيد:

تعد الديمقراطية احد اكثر المفاهيم استخداما في الحياة السياسية الحالية، وزيادة على كونها شكل من اشكال الحكم وممارسة السلطة السياسية، فهي تعتبر في الوقت الحالي اكثر اشكال النظم السياسية شيوعا، ورغم كون الديمقراطية ظاهرة قديمة فكرا وممارسة، إلا ان مفهومها الحالي يعتبر مفهوما حديثا نسبيا تبلور اساسا خلال القرون الثلاثة الأخيرة، فماذا تعني الديمقراطية ؟ ما هي ابرز صورها ومظاهرها؟

1. تعريف الديمقراطية:

تطرح شمولية مفهوم الديمقراطية لمختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية مشكلة كبيرة على الباحثين للتحكم في هذا المفهوم وتعريفه تعريفا دقيقا شاملا، وتضاف الى الصعوبات المتصلة بشمولية المفهوم التطورات العديدة التي صاحبته منذ نشأته الى اليوم، وهذا ما دفع بـ**جورج بيردو** للقول بأن على الباحث في موضوع الديمقراطية:

> "ان يكون في الوقت نفسه مؤرخا لفهم تكون فكرة الديمقراطية، عالم اجتماع، لدراسة تجذرها في الجماعة، عالم اقتصاد، لادراك العوامل المادية المؤثرة في تطورها، عالم نفس، لمعرفة مصدر الطاقة التي تغذيها، منظرا سياسيا، لتحليل اثر الانظمة والعقائد السياسية على مفهوم الديمقراطية، واخيرا رجل قانون، لتعريف المؤسسات الخاصة والسياسية التي تجسد عمليا الديمقراطية".[75]

[75] منذر الضامن، **مرجع سابق**، ص. 213.

والديمقراطية في **الاصل اللغوي** تعود الى كلمتي **ديموس** *Demos* (أي الشعب) و**كراتوس** *Kratos* (أي حكم) في اليونانية القديمة، فهي تعني لغة **حكم الشعب** *Demoskratos*،[76] وانتقل هذا المفهوم بنفس اللفظ اليوناني تقريبا الى كل اللغات بما فيها العربية (الديمقراطية)، وتقريبا بنفس المعنى ايضا (ايديولوجيا او مذهب سياسي).

يعد التعريف الذي قدمه الرئيس الامريكي **ابراهام لنكولن** احد اشهر التعاريف الكلاسيكية لمفهوم الديمقراطية وهي حسبه "حكم الشعب بواسطة الشعب ومن اجل الشعب"،[77] والمقصود بهذا التعريف أن الشعب هو مصدر السلطة السياسية، وتمارس هذه الاخيرة لتحقيق مصلحة الشعب وعبر تجسيد ارادة الشعب نفسه، ومما لاشك فيه ان تحقيق اجماع الشعب حول المسائل السلطوية امر غير الممكن، ويظل هذا التعريف اقرب الى شعار منه الى تعريف دقيق للديمقراطية.

ورغم شيوع استخدام تعريف الديمقراطية السابق، اشار الباحثون المتأخرون الى صعوبة حصر معاني الديمقراطية، فهي في اعتقاد الكثيرين نظام للحقوق وليست فقط نظاما للحكم او مذهبا سياسيا،[78] لان الديمقراطية تستقيم في الاساس من خلال الاعتراف بحقوق المواطنين وعبر تجسيد اسسها عمليا، كما ان تاريخها الطويل واختلاف التجارب الديمقراطية بين المجتمعات يجعل من مسالة تحديد مفهوم دقيق للديمقراطية امرا معقدا.

تعرف **الموسوعة البريطانية** اليمقراطية بأنها "شكل من اشكال الحكم يمارس فيه مجموع المواطنين مباشرة حق اتخاذ القرار السياسي تطبيق لحكم الأغلبية"،[79] في حين تعرفها **الموسوعة الامريكية** بأنها "الطرق المختلفة التي يشترك بواسطتها الشعب في الحكم".[80]

من بين تعاريف اشهر الفقهاء والباحثين لمفهوم الديمقراطية تعريف **سايمور مارتن ليبست** الذي ينظر الى الديمقراطية باعتبارها "نظام سياسي يقدم فرص دستورية دورية لتغيير

[76] احمد صابر حوحو، "مبادئ ومقومات الديمقراطية"، **مجلة المفكر**، العدد الخامس (مارس 2008)، ص321.
[77] **نفسه**، ص.312.
[78] روبرت دال (مترجما)، **عن الديمقراطية** (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، 1998)، ص.49.
[79] احمد صابر حوحو، **مرجع سابق**، ص.325.
[80] م.م. مكي محمد حسون، مطبوعة بعنوان "الديمقراطية"، جامعة القادسية، الموسم الجامعي 2017-2018. ص. 70.

المسؤولين الحكوميين، والية اجتماعية تمكن اكبر جزء ممكن من السكان من التأثير على القرارات المهمة من خلال اختيارهم للمتنافسين للفوز بالمناصب السياسية".[81]

اما **جوزيف شومبيتر** فيرى بأنها " ذلك الترتيب المنظم الذي يهدف الى الوصول الى القرارات السياسية، والذي يمكن من خلاله اكتساب السلطة عبر الحصول على الاصوات عن طريق التنافس"، كما اورد تعريف اخر للديمقراطية باعتبارها "مجموعة من الاجراءات والمؤسسات التي يستطيع الافراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس في انتخابات حرة".[82]

يمكن القول في النهاية ان الديمقراطية هي نظام للحكم وللعلاقات السياسية، يقوم اساسا على احترام الحريات والحقوق السياسية، تتولى فيه الاغلبية (من خلال ممثليها) ممارسة السلطة السياسية عبر الانتخاب الدوري.

2. نشوء وتطور الديمقراطية:

يرجع المؤرخون جذور الديمقراطية الى دويلات المدينة في اليونان القديمة سيما في أثينا،[83] ففي فترة حكم **براكليس** Perikles في القرن الخامس قبل الميلاد تم منح الحقوق السياسية والاجتماعية لكل ذكر حر بلغ سن 21 سنة شريطة اداء الخدمة العسكرية، ومن ثم فقط اصبح لهؤلاء الرجال الاحرار الحق في المشاركة في المناقشات والتصويت على القوانين والقرارات السياسية في دويلة أثينا، وترتب عن ذلك ظهور هيئتين سياستين هما **الجمعية** (وتظم المواطنين الاحرار من الرجال وتمارس الحكم المباشر) و **مجلس الخمسمائة** (يضم 50 عضوا عن كل قبيلة من قبائل أثينا الـ10 يختارون بالقرعة لمدة عام مهمتهم اقتراح القوانين وعرضها على الجمعية).[84]

خلال الفترات اللاحقة تراجعت فكرة الديمقراطية امام سيطرة اشكال الحكم الملكي المطلق في أوربا، واستأثر الحكام حينها –مدعومين من امراء الاقطاع- بجمع كل السلطات التشريعية والتنفيذية في ايديهم، ووقف رجال الكنيسة الى جانب الملوك ورجال الاقطاع في

[81] **نفسه**، ص.69.
[82] **نفسه**، ص.70.
[83] امجد زين العابدين طعمة، "الديمقراطية"، ص 4
[84] **نفسه**، ص.5.

ممارسة الحكم المطلق والاستبداد، واستمر هذا الواقع في اوربا –ماعدا بريطانيا- الى غاية مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية.

مع مطلع القرن الـ18 بدأت بوادر الديمقراطية الحديثة في البروز في كل من بريطانيا والولايات المتحدة، ففي بريطانيا تمكن البرلمان من خلق سلطة موازية لسلطة الملك، كما تضمن اعلان استقلال الولايات المتحدة 1776 انحياز الساسة الامريكيين لتثبيت قيم الديمقراطية في تلك الدولة الناشئة، وأضعفت الثورة الفرنسية لعام 1789 فكرة الحكم المطلق في معظم اوربا مقابل تأييدها لفكرة السيادة للشعب،[85] وبحلول القرن التاسع عشر كانت الممارسات الديمقراطية منتشرة في معظم الدول الاوروبية، اما اليوم فتعد الديمقراطية ابرز سمات النظم السياسية في العالم.

3. صور الديمقراطية:

يتم التمييز بين صور الديمقراطية من خلال النظر الى الجهة التي تتولى ممارسة السلطة فعليا، ومن هذا المنطلق تبرز الاشكال الثلاثة التالية:

- **الديمقراطية المباشرة:**

يمارس الشعب في هذه الصورة من الديمقراطية الحكم بنفسه مباشرة ودون وجود من ينوب عنه، وهذه الصورة هي أقدم صور الديمقراطية وتجسد فعليا مقولة حكم الشعب بالشعب،[86] لذلك تسمى بالديمقراطية المثالية التي كانت مطبقة عند اليونان قديماً، حيث كان المواطنون الأحرار الذكور الذين لهم حق مباشرة الحقوق السياسية يشكلون الجمعية الشعبية، يجتمعون في السنة عدة مرات، بطريقة دورية منتظمة، لإدارة شؤون البلاد داخلياً وخارجياً، فينظرون في وسائل السلم والحرب وإبرام المعاهدات، وتشريع القوانين، وتعديلها، وتنفيذها، وتولية الرتب، وتعيين القضاة وتسيير الأمور العامة.

هذه الصورة من الناحية العملية يتعذّر تطبيقها حاليا بسبب الزيادة الكبيرة في عدد السكان واستحالة جمعهم في مكان واحد، ولتعقد شؤون العامة واستحالة متابعتها من قبل عامة الناس، كما ان العديد من المسائل تقتضي المناقشة السرية وهذا ما يتنافى مع

[85] **نفسه**، ص.05،06.
[86] عصام سليمان، **مرجع سابق**، ص. 238.

الديمقراطية المباشرة،[87] ويقتصر تطبيق الديمقراطية المباشرة في الوقت الحالي على كانتونات محدودة في سويسرا كتقليد من التقاليد الشعبية، لان تطبيق الديمقراطية المباشرة في الوقت الحالي "خرافة سياسية اكثر منها نظاما من نظم الحكم" على حد تعبير **جورج سباين**.[88]

- **الديمقراطية النيابية (التمثيلية):**

بفعل العوائق العديدة التي تواجه محاولة تطبيق الديمقراطية المباشرة في الوقت الحالي، سيما صعوبة التطبيق العملي لنظام يكون فيه الفرد حاكما ومحكوما في نفس الوقت، اضحت الديمقراطية النيابية الصورة السائدة في العالم اليوم، وفيها لا يتولى الشعب مباشرة حكم نفسه بنفسه كما في الديمقراطية المباشرة، وإنما يمارس الحكم وإدارة شؤون البلاد عن طريق مجموعة محدودة من الافراد ينتخبهم لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه.[89]

يدور نقاش عميق بين مختلف الفقهاء والفلاسفة بشأن حقيقة ديمقراطية الديمقراطية التمثيلية، اذ يرى بعض الباحثين امثال **موسكا** و**باريتو** و**روبرت ميشال** ان هناك تعارضا بين فكرة الديمقراطية وفكرة التمثيل، وان الحكم التمثيلي هو ارستقراطي بطبعه وليس ديمقراطي، وان النظريات التي يستند اليها فكرة التمثيل ليست سوى تبرير لاحتكار السلطة من قبل اقلية حاكمة.[90]

- **الديمقراطية شبه المباشرة:**

تتوسط هذه الصورة كل من الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، حيث توجد في النظام الذي يطبق الديمقراطية شبه المباشرة هيئة نيابية (برلمان منتخب يمارس مهامه وصلاحياته) ويحتفظ الشعب مع ذلك لنفسه ببعض الصلاحيات يتولى ممارستها بدون وساطة، ومن امثلة تلك الصلاحيات حق الاستفتاء الشعبي، وحق الاعتراض الشعبي،

[87] زين العابدين طعمة، **مرجع سابق**، ص. 03.
[88] عصام سليمان، **مرجع سابق**، ص. 239.
[89] **نفسه**، 241.
[90] نفسه، ص.250،245.

والاقتراح الشعبي، الى جانب مظاهر اخرى ابرزها حق اقالة النائب وحق اقالة الحكومة وحق عزل الرئيس عبر اليات متفق بشأنها.[91]

يطبق هذا النظام حاليا في سويسرا، حيث يتم استدعاء الشعب للتصويت على مشاريع تعديل الدستور، ويشترط في هذه الحالة لاجازة التعديل الحصول على اغلبية الاصوات واغلبية الكانتونات، كما ان مشاريع القوانين يمكن ان تخضع للاستفتاء الشعبي بناءا على رغبة 50 ألف مواطن، كما يمكن للمواطنين السويسريين، عبر تقديم عريضة بـ100 الف توقيع اقتراح مشروع لتعديل الدستور.[92]

4. اسس ومقومات الديمقراطية:

يتوقف تطبيق الديمقراطية الحقيقية على وجود مجموعة من الركائز والمبادئ نلخصها في النقاط التالية:[93]

- **احترام الحريات والمساواة:**

لا يمكن تطبيق الديمقراطية دون الاعتراف بالحقوق السياسية الاساسية للأفراد، سيما الحق في التعبير والمشاركة السياسية واحترام اختلاف الاراء والأفكار والمعتقدات، اما المساواة فتتصرف اساسا الى تساوي الجميع امام القانون وتمتعهم بنفس الحقوق والخضوع لنفس الواجبات.

- **ضمان المشاركة السياسية:**

باعتبارها حكم الأغلبية، تستلزم الممارسة الديمقراطية اعطاء حق المشاركة السياسية لكل المواطنين، ومن خلال اسناد هذا الحق، فهي تكفل حق الفرد في الاختيار بين البرامج والمرشحين في الانتخابات، كما ان اختيار المرشحين من قبل المواطنين هو دليل على التنافس الحر الذي هو مظهر رئيسي من مظاهر الديمقراطية.

- **الفصل بين السلطات:**

[91] زين العابدين طعمة، **مرجع سابق**، ص. 04،03.
[92] عصام سليمان، **مرجع سابق**، ص. 240.
[93] احمد صابر حوحو، **مرجع سابق**، ص.ص.326- 328.

يقتضي تطبيق الديمقراطية وجود منظومة مؤسسية وقانونية تكفل استقلالية وتوازن السلطات الثلاث الرئيسية في الدولة، هذه الاستقلالية والتوازن تعد ضمانة اساسية لحماية حقوق المواطنين وحرياتهم من تعسف السلطة التنفيذية وهيمنتها.

- **سيادة حكم القانون:**

يعتبر القانون أساس التنظيم السياسي والإداري والاجتماعي، وخضوع الجميع لحكم القانون هو احد مظاهر المساواة في المجتمع بين الحكام والمحكومين، وهو من ثم ضمانة اساسية لتحقيق العدالة في المجتمع ولصيانة الحقوق والحريات لجميع الافراد.

- **التداول السلمي على السلطة:** [94]

يتم ذلك عبر جراء الانتخابات المنتظمة والدورية النزيهة، اذ يتعين توفير الشروط اللازمة امام مختلف القوى والفواعل السياسية للفوز في الانتخابات دون تمييز بينها، ويتوقف الفوز بالسلطة على قرار الشعب وارادته الحرة التي يعبر عنها من خلال التصويت.

5. مزايا الديمقراطية:

يحدد **روبرت دال** عشرة مزايا للديمقراطية يعجز أي شكل اخر من اشكال النظم السياسية على توفيرها:[95]

- تعد الديمقراطية وسيلة هامة تساعد على تفادي الحكم الفردي والحكم الاوتوقراطي المتعسف، ففي غالب الاحيان يرتبط الاستبداد بوجود قادة تحركهم النزوات والعواطف وجنون العظمة.
- تنفرد الديمقراطية بكونها ضمانة هامة للحقوق الاساسية للمواطنين، بينما تعجز اشكال النظم السياسية الاخرى على ضمانها او تحقيقها.
- ترتبط الديمقراطية بالحرية اكثر من أي نظام آخر، وهي تضمن اكبر حيز من الحريات الفردية للمواطنين.

[94] م.م. مكي محمد حسون، **مرجع سابق**، ص. 82
[95] روبرت دال، **مرجع سابق**، ص.ص. 47-57.

- تساعد الديمقراطية الافراد على حماية مصالحهم الشخصية الاساسية.
- تعمل الحكومة الديمقراطية على اتاحة الفرص القصوى لمواطنيها لممارسة حرية تحقيق الذات، أي العيش في ظل قوانين يختارونها بأنفسهم.
- تقدم الحكومة الديمقراطية الفرص القصوى لممارسة المسؤولية الأخلاقية، أي انها تجعلك تتصرف كشخص مسؤول أخلاقيا طالما انك تعيش في كنف قوانين من اختيارك.
- تعد الديقراطية الوسيلة الرئيسية لتعزيز التنمية البشرية مقارنة بأي بديل اخر.
- تعد الحكومة الديمقراطية النظام الانسب لتحقيق المساواة السياسية السياسية.
- تعد الديمقراطية اداة مهمة لتحقيق السلام، اذ يثبت التاريخ على العلاقة الوثيقة بين الديمقراطية وانتهاج سياسة خارجية مسالمة بين الدول الديمقراطية (اطروحة السلام الديمقراطي).
- تعد الديمقراطية اداة مهمة لتحقيق التقدم والرخاء الاقتصادي، فالدول الديمقراطية في الوقت الحالي تتوفر على مزايا اقتصادية وتنموية مقارنة بالدول غير الديمقراطية.

6. اشكالية الديمقراطية لدى المفكرين المسلمين:

بشكل عام ينقسم الباحثون المسلمون الى اتجاهين رئيسيين في نظرتهما للديمقراطية وعلاقة هذه الاخيرة بالتشريع الاسلامي، بين رأي معارض للديمقراطية ومنتقد لها، وآخر مؤيد لا يرى بوجود تعارض بين الاسلام والديمقراطية:

- **الاتجاه الرافض لفكرة الديمقراطية:** يرى انصار هذا الاتجاه ان النظام الديمقراطي يخالف الاسلام وتعاليمه، ذلك لان العقيدة الاسلامية تقر بأن الحكم لله تعالى في حين ان الديمقراطية هي نظام حكم وضعه البشر، ومن انصار هذا الاتجاه ابي الاعلى المودودي والسيد قطب الذي يؤكد على مبدأ الحاكمية لله وحده،[96] فهو سبحانه وتعالى المشرع وحده، وعليه فان النظام الاسلامي لا يلتقي مع أي نظام آخر، ولا يجوز

[96] سرحان، القانون الدستوري، ص. 114.

وصفه بغير صفة الاسلام،[97] كما ان تطبيق الديمقرطيـــة بشـــقيها الفلســـفي اللبرالـــي والعلماني قد دفع ببعض الحكومات الاسلامية الى الغاء سيادة الشريعة الاسلامية.[98]

- **الاتجاه المتقبل لفكرة الديمقراطية:** يتقبل انصار هـــذا الاتجـــاه فكـــرة الديمقراطيـــة معتبرين اياها مجرد الية او وسيلة للعمل السياســـي، ومـــنهج لإدارة شـــؤون الدولـــة وتقليص الجوانب السلبية في هذا التسيير ولتغيير الحكام سلميا، ويشدد هؤلاء علـــى ان "الجمع بين الديمقراطية والدين هو من النماذج التاريخية للتوفيق بين العقل والشرع".[99]

ومن مؤيدي هذا الرأي محمد عابد الجابري، الذي يرى أن"الديمقراطية اليوم ليســـت موضوعا للتاريخ، بل هي قبل ذلك وبعده ضرورة من ضرورات عصرنا، اعني بهـــا مقوّم ضروري لإنسان هذا العصر، هذا الإنسان الذي لم يعد مجرد فرد من رعية، بل يتحدد كيانه بجملة من الحقوق هي الحقوق الديمقراطية التي في مقـــدمتها الحـــق فـــي اختيار الحاكمين ومراقبتهم وعزلهم...".[100]

أسئلة للمناقـــــشة:

1. توصف الديمقراطية بأنها حكم الشعب لنفسه، ما رأيك في صحة هذا القول.
2. يقول وينستون تشرشل: " الديمقراطية هي اسوء نظام للحكم، باستثناء النظم الاخرى". نـــاقش هـــذا القول.

[97] م.م. مكي محمد حسون، **مرجع سابق**، ص. 72.
[98] يوسف بن عثمان بن حزيم، **بداية السياسة** (الرياض: مركز ابن الازرق لدراسات التراث السياسي، 2011)، ص.78.
[99] **نفسه**، ص.72.
[100] نفسه، ص.72.

المحور الرابع: الانتخابات والنظم الانتخابية:

تمهيد:

المدة: ثلاث (03) ساعات
مخطط المحاضرة:
- مراجعة شاملة للمحاضرة السابقة
- عرض ومناقشة عناصر المحاضرة:
1. تحديد مفهوم الانتخابات
2. ظهور فكرة الانتخابات وتطورها
3. طرق الانتخاب وشروطه
4. انواع النظم الانتخابية
- تقديم ملخص كتابي.

تقتضي الممارسة الديمقراطية مشاركة الشعب في ادارة وتنظيم شؤونه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية باعتباره مصدر السلطة، ومع التطور الكبير الذي عرفته المجتمعات الانسانية من حيث اتساع الرقعة الجغرافية والزيادة السكانية الكبيرة، اصبح من الصعب قيام كافة مواطني الدولة بالمشاركة المباشرة في تولي هذه المهمة، ومن هذا المنطلق ظهرت فكرة التمثيل، حيث يبقى الشعب مصدر هذه السلطة، لكنه يفوضها مؤقتا لمن ينوب عنه في المجالس الرسمية، ومن ثم تعد الانتخابات الآلية الرئيسية التي يتم من خلالها هذا التفويض.

من جهة أخرى، تعد مشاركة المواطن في ادارة الشؤون العامة لدولته احد الحقوق الرئيسية التي عبر عنها **الاعلان العالمي لحقوق الانسان** (1948) حيث جاء في المادة الـ21 منه " لكلِّ شخص حقٌّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حريّة...إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلىَّ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرِّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حريّة التصويت"[101].

كما ورد التأكيد على الحق في الانتخاب في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث جاء في المادة الـ25 منه "للمواطن الحق في ان ينتخب او ينتخب –في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدر المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري-تضمن التعبير الحر عن

[101] نقلا عن: طالب عوض، "الانتخابات الحرة وفقا للمعايير العالمية" في أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة: 2014 ص.32.

ارادة الناخبين"،[102] وفي الوقت الحالي يتم النظر الى الانتخابات باعتبارها ركيزة اساسية من ركائز الديمقراطية.

1. مفهوم الانتخابات:

الانتخاب في **اللغة** من الفعل انتخب، وانتخب الشيء يعني أختاره،[103] فالانتخاب يعني الاختيار في اللغة العربية، وهو نفس المدلول في اللغة الانجليزية فمصطلح الانتخاب *Election* من الفعل *To elect* ويعني فعل الاختيار،• ويستخدم مصطلح "إقتراع" في القانون كبديل لمصطلح الانتخاب، والاقتراع من الفعل اقترع اي قام بإجراء قرعة، كما تأتي بمعنى الاختيار أيضا، فيقال اقترع فلانا اي قام باختياره.[104]

اما **اصطلاحا** فيقصد بالانتخاب "العملية الرسمية لاختيار شخص لمنصب عام أو لقبول أو لرفض اقتراح سياسي عن طريق التصويت"،[105] فالانتخاب يشير الى تلك الطريقة العملية التي يقوم بموجبها مواطنو دولة معينة عبر التصويت باختيار ممثليهم في المجالس المختلفة كوسيلة لتنفيذ الديمقراطية التمثيلية.

والانتخابات هي المظهر الاساسي للمشاركة السياسية في الوقت الحالي، لان الاشكال الاخرى لتعيين الحكام كالوراثة والاستيلاء تتعارض مع مبادئ الديمقراطية،[106] حيث يتولى الافراد الذين لهم الحق في التصويت في اختيار ممثليهم ومن ينوب عنهم للمجالس العامة بفعل استحالة ممارسة الديمقراطية المباشرة كما سبقت الإشارة، ويتم هذا الاختيار في الغالب عبر التصويت السري في انتخابات عامة.

---

[102] **نفس المرجع**، ص. 32.

[103] **المنجد في اللغة والإعلام**، ط:39(بيروت: دار المشرق، 2002)، ص. 796.

• يستخدم ايضا مصطلح **التصويت** *Voting* كمرادف لمصطلح الانتخابات.

[104] احمد بيطام، "الاقتراع النسبي والتمثيلية-حالة الجزائر"، مذكرة ماجيستيرفي القانون العام (غير منشورة)، كلية الحقوق. جامعة باتنة، 2005، ص.34،33.

[105] Encyclopædia Britannica *(On line), "Election"*, retrieved from: https://www.britannica.com/topic/election-political-science

[106] احمد بيطام، **مرجع سابق**، ص.78.

2. ظهور فكرة الانتخابات ومسار تطورها:

ارتبطت فكرة الانتخابات تاريخيا بوجود مجالس عامة يتم اختيار اعضائها من قبل شرائح ضيقة في المجتمع، وعلى هذا النحو تعد الانتخابات ظاهرة حديثة نسبيا يمكن ردها الى القرن الـ16،[107] وعلى وجه الخصوص مع الظهور التدريجي للحكومات التمثيلية في اوربا وأمريكا الشمالية مع بداية القرن الـ17، رغم كون الانتخابات ظاهرة معروفة في اليونان القديمة وفي روما وفي اختيار باباوات الامبراطورية الرومانية المقدسة،[108] ففي اليونان القديمة كان هناك شكل من اشكال البرلمان المفتوح، وكانت الجمعية العمومية للشعب تجتمع كل يوم على تلة "**بنيكس**" *Pnyx* بإشراك جميع المواطنين وهو ما يعبر عنه بالديمقراطية المباشرة،[109] ومع ذلك لم يتم اضفاء البعد الفردي على مبدأ التمثيل سوى خلال القرن الـ17، حيث اصبح الفرد عنصرا محوريا في فكرة التمثيل.

بدأت ممارسة الانتخابات في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة بشكل رسمي اواخر القرن الـ18 وبدايات القرن الـ19 على نطاق محدود، ففي بريطانيا مثلا كان حق الانتخاب محصورا على فئة قليلة من الاثرياء والمتعلمين، حيث كان المشاركة في الانتخابات مشروطة بامتلاك مساحة محدود من الارض ومستوى تعليمي محدد،[110] وفي الولايات المتحدة، اقر دستور عام 1789 حق الانتخاب المشروط لفئة محدودة تمثل نحو 15/1 من السكان فقط، اما في بريطانيا فقد جرى اقرار عدد من التشريعات والمواثيق لتوسيع حجم الهيئة الناخبة بدءا من **قانون الاصلاح** لعام 1832، وعلى الرغم من ان الذكور قد نالوا حقهم الكامل في الانتخاب في معظم دول اوربا وامريكا الشمالية بحلول عام 1920، فقد تأخر الاعتراف بحق النساء في الانتخاب عقودا اخرى (بريطانيا 1928، فرنسا 1944، سويسرا 1971).[111]

3. أشكال (طرق) الانتخاب:

للانتخاب انواع عديدة بحسب المعيار المستخدم للتمييز بينها لعل اهمها التقسيمين التاليين:

---

[107] نظام بركات واخرون، **مرجع سابق**، ص. 203.
[108] Encyclopædia Britannica *(On line), "Election"*, **Op. Cit.**
[109] احمد بيطام، **مرجع سابق**، ص. 79.
[110] نظام بركات واخرون، **مرجع سابق**، ص. 203.
[111] Encyclopædia Britannica *(On line), "Election"*, **Op. Cit.**

أ. الانتخاب المباشر و غير المباشر:

يشير مفهوم **الانتخاب المباشر** الى الطريقة التي يقوم من خلالها الناخبون باختيار ممثليهم في المجالس العامة عبر التصويت المباشر، وفي هذا الشكل من الانتخاب يتحدد فوز المترشح عبر الفوز بأغلبية اصوات الناخبين، ويتم الانتخاب المباشر عبر مستوى واحد، كل الاصوات متساوية ويتم التصويت مرة واحدة في العملية الانتخابية.

اما **الانتخاب غير المباشر** فيتم على مرتين، حيث يقوم الناخبون العاديون في البداية باختيار مندوبين عنهم، ومن ثم يقوم هؤلاء المندوبون بانتخاب ممثليهم من المترشحين،[112] اي ان الانتخاب في هذا النمط يتم بشكل غير مباشر عبر وساطة المندوبين، ويشيع هذا النوع من الانتخابات في الدول التي بها هيئتين برلمانيتين، يتم اختيار اعضاء احدهما عبر الانتخاب المباشر (المجلس الشعبي الوطني في الجزائر مثلا)، والثاني عبر انتخاب ممثلي الشعب المنتخبين (في الهيئة السابقة) لأعضاء الهيئة الثانية (ثلثي مجلس الامة في الجزائر)، كما يشيع هذا النمط في انتخابات الرئاسة الامريكية.

ب. الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة:

يقصد بـ**الانتخاب الفردي** ذلك النظام الذي يتم بموجبه تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية صغيرة ومتساوية تقريبا يماثل عددها عدد اعضاء المجلس المنتخب، ويقوم الناخبون في كل دائرة انتخابية بانتخاب ممثل واحد عنهم في المجلس المنتخب (البرلمان)، ومن ثم يقوم الناخب بإعطاء صوت واحد لمرشح واحد فقط من مرشحي الاحزاب السياسية المتنافسة في الدائرة الانتخابية، ولهذا سمي بالاقتراع الفردي.[113]

اما **الانتخاب بالقائمة** فيشير الى النظام الذي يتبنى تقسيم البلاد الى دوائر انتخابية كبيرة ومحدودة من الناحية العددية (الولايات مثلا)، ويقوم الناخبون في هذا النظام بانتخاب عدد محدد من المترشحين لتمثيل دائرتهم الانتخابية يتساوى مع حصة هذه الاخيرة من عدد السكان، فالناخب في هذا النظام لا يمنح صوته لمرشح واحد بل لقائمة من المرشحين سواء كانت مغلقة

[112] عبد النور ناجي، **مرجع سابق**، ص. 185.
[113] احمد بيطام، **مرجع سابق**، ص.4،3.

(قائمة حزب معين مثلا) او مختلطة (كان يقوم باختيار عدد من المترشحين من قوائم مختلفة يساوي عدد مقاعد الدائرة الانتخابية)، وهذا سبب تسمية هذا النظام بنظام الانتخاب بالقائمة.[114]

4. شروط الانتخاب:

تختلف شروط الانتخاب من دولة لأخرى باختلاف قوانين الانتخابات وطبيعة النظم السياسية، ومع ذلك تعد الشروط التالية شروطا عامة تتقاسمها اكثر القوانين الانتخابية في العالم:

- **شرط الجنسية:** إن هذا الشرط يعتبر من الشروط الأساسية التي تميز بين المواطن وغيره في الحقوق السياسية، بحيث لا يملك الاجانب المقيمين الحق في الانتخاب في اغلب دول العالم.
- **شرط الجنس:** لقد كان إبعاد النساء عن ممارسة حق الانتخاب أمرا مقبولا حتى في الدول المتقدمة منها، حيث لم يكن يسمح إلا للرجال بممارسة هذا الحق، وحتى اليوم لا تزال بعض الكانتونات في سويسرا تمنع النساء من حق المشاركة السياسية.
- **شرط السن:** تشترط كل القوانين الانتخابية في العالم ضرورة توافر سن معينة لكي يصبح المواطن ناخبا و إن كانت هده القوانين تختلف فيما بينها حول السن المحددة وهي تتراوح بين 18 و 25 سنة.
- **حق التمتع بالحقوق السياسية و المدنية:** إن انتقاء ذلك الشرط يسمح للدولة بحرمان فئة معينة من المواطنين من ممارسة حق الانتخاب كالسجناء وغير العاقلين.

5. مزايا الانتخاب:

تضفي الانتخابات العديد من المزايا والايجابيات على النظم السياسية وعلى مجتمعاتها ابرزها ما يلي:[115]

- تؤدي الانتخابات الى اضفاء الشرعية على عمل الحكومات المنتخبة، لأن هذه الاخيرة تستند الى قاعدتها الانتخابية في تبرير ممارساتها وسياساتها.

[114] **نفس المرجع**، ص. 08.
[115] نظام بركات، **مرجع سابق**، ص.209.

- تعد الانتخابات الوسيلة الاكثر عملية لتوسيع نطاق المشاركة السياسية، لانها تعطي الفرصة لكل مواطن للانخراط في العملية السياسية والمساهمة في اختيار صناع القرار.
- تعتبر الانتخابات الوسيلة العملية الامثل لإقامة نظام حكم ديمقراطي يعبر عن ارادة الافراد، لان الاشكال الاخرى للوصول الى السلطة كالتعيين والاستيلاء تتعارض مع قيم الممارسة الديمقراطية.
- تؤدي الانتخابات الى تحفيز المسؤولين الحكوميين على الالتزام بواجباتهم المهنية وتعهداتهم تجاه منتخبيهم، لأن المستقبل السياسي لهؤلاء يتوقف مستوى رضا الناخبين.

6. انواع النظم الانتخابية:

يقصد بـ**النظام الانتخابي** *Electoral System* تلك الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الاصوات المحصل عليها الى مقاعد في المجالس المنتخبة، أو كما تعرفه **الموسوعة البريطانية** "النظام الانتخابي هو طرق وقواعد عد الاصوات لتحديد نتائج الانتخابات"،[116] وتختلف هذه القواعد من نظام الى اخر وتبرز من ثم اشكال عديدة من النظم الانتخابية السائدة ابرزها ما يلي:

أ. نظام الاغلبية:

في هذا النظم الانتخابي يعد المترشح فائزا في حال حصوله على اغلبية الاصوات في حالة الانتخاب الفردي، او القائمة الحاصلة على اغلبية الاصوات في حالة الانتخاب بالقائمة، ويتخذ نظام الاغلبية شكلين اساسيين:

- **نظام الاغلبية البسيطة:**

يسمى ايضا بنظام الاغلبية النسبية، وبموجب هذا النظام يفوز المترشح (او القائمة) الحاصل على اعلى نسبة من الاصوات حتى وان كانت اقل من المجموع الكلي

[116] https://www.britannica.com/topic/electoral-system Encyclopædia Britannica *(On line), "Electoral system"*, Retrived in jun.29, 2018 from.

للأصوات التي حصل عليها المترشحين الاخرين، فاذا افترضنا وجود اربعة مترشحين في دائرة انتخابية بلغ عدد الاصوات المعبر عنها 4 ألاف صوت، فاز المترشح (أ) بـ1500 صوت مثلا مقابل 1000 صوت للمترشح (ب) و 800 صوت للمترشح (ج) و700 صوت للمترشح (د)، يعتبر المترشح (أ) فائزا بالمقعد النيابي لهذه الدائرة الانتخابية مباشرة، يطبق هذا النظام الانتخابي في بريطانيا وفي اغلب مستعمراتها السابقة، كالهند وكندا ونيجيريا وماليزيا...[117]

من عيوب هذا النظام الانتخابي كون المترشحين الفائزين لا يحضون في كثير من الاحيان بأغلبية الاصوات، ومن ثم فهو لا يمثل رأي مختلف مكونات المجتمع سيما الاقليات منها، كما ان التطبيق المستمر لهذا النظام يقود الى خلق شكل من اشكال الثنائية الحزبية (حزب حاكم وأخر معارض)، لكنه في نفس الوقت يعد نظاما بسيطا يسرع من عملية اعلان النتائج ويساعد على الاستقرار الحكومي.

- **نظام الاغلبية المطلقة:**

يشترط هذا النظام الانتخابي فوز المترشح (أو القائمة الانتخابية) بأكثر من نصف عدد الاصوات المعبر عنها لإعلانه فائزا (50% من الاصوات+صوت واحد على الاقل)، وهذا يجعل من مسألة حسم الانتخابات في جولة واحدة مسالة صعبة في ظل نظم التعددية الحزبية، لذلك يؤول الحسم في نتائج الانتخابات الى جولة جديدة بين المترشحين (او القائمتين) الحاصلين على اكبر حصة من الاصوات، وفي هذه الحالة وفي اغلب الاحيان يحصل احدهما على اغلبية مطلقة من الاصوات.[118]

يؤدي هذا النظام الانتخابي الى تشجيع التعددية الحزبية، كما يعطي فرصة ثانية للناخبين للتفكير بشأن المترشح المناسب، وللمترشحين لإبرام التحالفات، وفي المقابل يعاب على هذا النظام تكلفته المالية والتنظيمية الكبيرتين (تنظيم جولتين انتخابيتين في فترة قصيرة).

[117] سربست مصطفى رشيد اميدي، **مرجع سابق**، ص.07.
[118] نفس المرجع، ص.13،12.

ب. نظام التمثيل النسبي:

يقصد بنظام التمثيل النسبي حصول كل القوائم الانتخابية المترشحة على عدد من المقاعد يتناسب مع حصة الاصوات المحصل عليها، طبق هذا النظام لأول مرة على نطاق محدود في الدنمارك عام 1855 ثم بدا تطبيقه على نطاق محدود ايضا في بعض المقاطعات السويسرية عام 1891،[119] وبدأ تطبيقه بشكل رسمي شامل في بلجيكا عام 1899،[120] وانتشرت في معظم الدول الاوروبية بعد الحرب العالمية الاولى.

يتماشى هذا النظام مع أسلوب الانتخاب بالقائمة حيث توزع المقاعد النيابية في الدوائر وفقا لعدد الناخبين، كما يتماشى مع مبدأ تمثيل الأقليات السياسية، فإذا كانت دائرة انتخابية لها 10 نواب و بها 4 أحزاب، و أسفرت النتائج عن 60 % لحزب (أ) و 20 % لحزب (ب) و10% لحزب (ج) و 10% لحزب (د)، لتوزعت المقاعد كالآتي : حزب (ا) يفوز ب 6 مقاعد، حزب (ب) يفوز بمقعدين، و حزب (ج) و(د) يفوزان بمقعد واحد، في حين لو أخذنا بنظام الأغلبية لحاز الحزب (أ) على كل مقاعد الدائرة الانتخابية.

يهدف هذا النظام الى تحقيق قدر اكبر من الانصاف مقارنة بنظام الاغلبية، ومن خلاله عمله على خلق مجالس نيابية تعكس بشكل افضل الارادة الشعبية، يعد نظام التمثيل النسبي النظام الاكثر ديمقراطية الذي يحافظ على بقاء الاحزاب الصغيرة ويشجع على المشاركة السياسية، وفي المقابل يؤدي هذا النظام الى عدم الاستقرار الحكومي بسبب ضعف الحكومات الائتلافية التي يدفع هذا النظام لقيامها، كما أن تطبيق **عتبة** الحد الأدنى يؤدي الى هدر اصوات الاحزاب الصغيرة التي لم تتعدى هذا الحد.[121]

ت. النظام المختلط:

مع كون النظامين الانتخابين السابقين (التمثيل النسبي والأغلبية) لا يخلوان من المزايا والعيوب، لجأت العديد من الدول الى مزج هذين النظامين في نظام واحد يسمى **النظام المختلط**، يتم في هذا النظام تقسيم مقاعد المجالس المنتخبة الى قسمين، يتم انتخاب قسم منها من خلال نظام الاغلبية، ويتم انتخاب القسم الثاني من خلال نظام التمثيل سواء من خلال تقسيم البلد الى

[119] احمد بيطام، **مرجع سابق**، ص. 24.
[120] سربست مصطفى رشيد اميدي، **مرجع سابق**، ص. 19.
[121] احمد بيطام، **مرجع سابق**، ص. 26.

دوائر انتخابية بتمثيل فردي او متعدد، ففي ألمانيا على سبيل المثال، يتم انتخاب نصف اعضاء **البوندستاغ** (المجلس النيابي الالماني) وفق نظام الاغلبية البسيطة في دوائر انتخابية صغيرة ذات تمثيل فردي، ويتم انتخاب النصف الاخر وفق نظام التمثيل النسبي على اساس الانتخاب بالقائمة.[122]

ويتم هذا النظام في الغالب من خلال ورقتين انتخابيتين منفصلتين كما هو الحال في اليابان و لتوانيا وتايلند، وتختلف حصة المقاعد المنتخبة عبر كلا النظامين من دولة لأخرى، ففي روسيا وأوكرانيا مثلا يتم انتخاب نصف المقاعد وفق نظام التمثيل النسبي ونصفها الاخر وفق نظام الاغلبية، وفي دول اخرى، يتم تطبيق نسب اخرى مختلفة كما هو الشأن بالنسبة لتيمور الشرقية.[123]

أسئلة للمناقشة:

1. وضح الفرق بين نظامي الانتخاب بالاغلبية النسبية والاغلبية المطلقة في تحديد الفائز بالمقاعد النيابية.
2. ماهو من وجهة نظرك النظام الانتخابي الافضل الاكثر ديمقراطية، وبماذا تفسر انتشار نظم انتخابية اخرى رغم ذلك ؟

[122] احمد بيطام، **مرجع سابق**، ص. 31.
[123] سربست مصطفى رشيد اميدي، **مرجع سابق**، ص. 37.

المحور الخامس: الدستور

المدة: ساعة ونص

مخطط المحاضرة:

- مراجعة شاملة للمحاضرة السابقة
- عرض ومناقشة عناصر المحاضرة:

1. التعريف بالدستور
2. التعريف باساليب انشاء الدساتير وانواعها
3. استعراض طرق انهاء العمل بالدساتير

- تقديم ملخص كتابي.

تمهيد:

انطلاقا من تعريف الدولة الحديثة ككيان بشري يقطن رقعة جغرافية معينة ويخضع لسلطة ذات سيادة، فانه من الواضح من معاني الديمقراطية خضوع هذه السلطة الى قوانين تقيَّد مجال نشاطها، وتحدد شكلها، وتوضح صلاحيات مكوناتها، وهي الوظائف التي يتضمنها دستور أي دولة، فمالمقصود بالدستور ؟ وماهي انواعه ؟ وما هي طرق وضع الدساتير وإنهاء العمل بها ؟

1. تحديد مفهوم الدستور:

يتفق معظم الباحثين على الاصل الفارسي لكلمة دستور المستعملة في اللغة العربية، وتحمل كلمة دستور في اللغة الفارسية عدة معان منها "الاناء الكبير" الذي يؤخذ منه عند الحاجة، ومنها "الوزير" باعتباره احد اسس الحكم، ومنها "الدفتر" الذي تجمع فيه قوانين الملك او تكتب فيه اسماء الجند ورتبهم، كما تاتي بمعنى "الاصل والأساس"، وقد دخلت هذه الكلمة الى العربية في اعقاب الفتوحات الاسلامية ومن ثم فقد شاع استخدامها في اللغة العربية.[124]

يقابل كلمة دستور في اللغة الانجليزية مصطلح *constitution* ويعني "الاساس" او "التنظيم"، ومن ثم يأتي الدستور بمعنى "القانون الاساسي الذي يبين اصول نظام الحكم"،[125] ووفق تعريف الموسوعة البريطانية الدستور هو "مجموعة من المذاهب والممارسات التي تشكل المبدأ الاساسي الناظم للدولة، ففي بعض الحالات ، مثل الولايات المتحدة، الدستور هو وثيقة

[124] حسن مصطفى البحري، **القانون الدستوري –النظرية العامة** (دمشق" د.م.ن. 2009)،ص. 38.
[125] نفسه، ص. 38.

مكتوبة محددة؛ في بلدان أخرى ، مثل المملكة المتحدة ، هوعبارة عن مجموعة من الوثائق والقوانين والممارسات التقليدية المقبولة بشكل عام باعتبارها مسائل سياسية حاكمة".[126]

فالدستور باختصار هو الوثيقة الاساسية التي تهتم بتنظيم وسير الحكم السياسي في الدولة، او هو "كل القواعد التي تهتم بتنظيم السلطات في الدولة سواء كانت هذه القواعد مدونة او عرفية.[127]

2. اساليب نشأة الدساتير:

تعد الدساتير بمفهومها المطلق ظاهرة قديمة معروفة لدى اليونان، فقد قام أرسطو بمقارنة اشكال النظم السياسية في اليونان القديمة عبر مقارنة دساتير 158 دويلة من دويلات المدينة التي كانت موجودة حينها،[128] ومع ذلك تأخر ظهور الدساتير بشكلها الحديث والمكتوب الى غاية الربع الاخير من القرن الـ18، ويعود الفضل لدستور الولايات المتحدة لعام 1787 (باعتباره اول دستور حديث مكتوب) في تحريك موجة انتشار الدساتير المكتوبة في العالم، اعقبه دستور الجمهورية الفرنسية عام 1791.[129]

تاريخيا اتخذت نشأة الدساتير احدى الطريقتين التاليتين:

أ. الاساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير:

وهي الاساليب التي تسود فيها ارادة الحاكم على ارادة الشعب في وضع الدستور، سواء تم ذلك من خلال ارادة الحكام المنفردة (يسمى هذا الاسلوب بالمنحة) او من خلال تلاقي ارادة الحكام مع ارادة الهيئات النيابية التي تمثل الشعب (اسلوب العقد):

- **اسلوب المنحة:**

يعني أسلوب المنحة تصرف الحاكم وحده كسلطة تأسيسية أصلية تضع الدستور وتنشيء السلطات الأخرى في وقت تكون الدولة خالية من النصوص الدستورية التي تحدد أسس الحكم،

---

[126] Encyclopædia Britannica *(On line), "Constitution"*, retrieved at: feb.27, 2018 from: https://www.britannica.com/topic/constitution-politics-and-law

[127] رقية المصدق، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية** (الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 1986)، ص. 45،44.

[128] عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري (تونس: مركز الدراسات والبحوث والنشر، 1987)، ص. 47.

[129] حسن مصطفى البحري، **مرجع سابق**، ص. 41.

حيث ينشا الدستور وفق هذه الطريقة عندما يقوم الحاكم بإعداد الدستور ويستقل بوضع أحكامه ويصدره بعد ذلك بإرادته المنفردة، ويقدمه إلى الشعب كمنحة أو هبة منه أو كإيذان منه بانتقال سلطته من الحكم المطلق إلى الحكم الدستوري، ومن اشهر الامثلة عن دساتير المنحة دستور فرنسا لعام 1814 والدستور الايطالي لعام 1848، والدستور الياباني 1889[130].

- **اسلوب العقد:**

ينشأ الدستور في شكل عقد حينما تكون السلطة التأسيسية الأصلية مشركة بين الحاكم والشعب، فكل منهما يشترك في وضع الدستور، وعلى هذا النحو، لا تنفرد إرادة الشعب وحدها بوضع الدستور وإنما يكون الدستور – تبعا لطريقة العقد – قد تم وضعه عن طريق اشتراك إرادتين هما إرادة الحاكم و إرادة الشعب اي ثمرة عمل مشترك بين الحاكم و الشعب.

في بعض الامثلة التاريخية – كما حصل في بريطانيا عام 1215- فرض العقد على الملك **جون** في اعقاب ثورة قام بها الاشراف، واجبر على توقيع اتفاق العهد الاعظم *Magna Carta*، وبنفس الطريقة ايضا جرى وضع وثيقة الحقوق *Bill of rights* عام 1689 بعد اندلاع ثورة ضد الملك **جيمس الثاني**، ومن اشهر دساتير هذا الاسلوب ايضا الدستور البلجيكي لعام 1831، واليونان 1844، ورومانيا 1864.[131]

ب. الاساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير:

تعكس الاساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير انتصار الارادة الشعبية اعتبارا من كون الشعب المصدر الوحيد للسيادة، فانفراد الشعب بممارسة السلطة التأسيسية يضفي الطابع الديمقراطي على عملية وضع الدساتير، وتتخذ هذه العملية احد الشكليين التاليين:

- **الجمعية التأسيسية:**

يعتبر هذا الأسلوب تطبيقا للديمقراطية النيابية حيث يقوم الشعب بانتخاب ممثلين يكونون هيئة نيابية- تسمى الجمعية التأسيسية أو المجلس التأسيسي او المؤتمر الدستوري- ذات وكالة

[130] حسن مصطفى البحري، **مرجع سابق**، ص. 144.
[131] نفسه، ص. 144، 145.

محدودة تضطلع بالسلطة التأسيسية الأصلية و تتولى مهمة وضع و إقرار دستور الدولة باسمه ونيابة عنه بحيث يعد الدستور الذي يصدر عنها و كأنه صادر عن الامة بكاملها.

و على ذلك فإن الشعب لا يتدخل في وضع الدستور وإنما تنفرد الجمعية التأسيسية -التي قام الشعب بانتخاب أعضائها- بوضع وإعداد مشروع الدستور وبعد ذلك تتولى الجمعية التأسيسية ذاتها إقرار الدستور بصيغته النهائية و بمجرد إقرار الجمعية التأسيسية لوثيقة الدستور في صيغتها النهائية تصبح ذات قوة قانونية واجبة النفاذ، ومن اشهر امثلة عن الدساتير التي تم وضعها عن طريق جمعية تأسيسية دستور الولايات المتحدة لعام 1778، ودساتير فرنسا لسنوات 1791، 1848، 1875، ودستور المانيا لعام 1919 وغيرها. [132]

- **الاستفتاء الدستوري :**

يتم انشاء الدساتير وفق هذا الاسلوب من خلال اقرار الشعب له بصفة مباشرة، فالشعب هو من يقرر اعتماد الدستور او رفضه عبر الاستفتاء الدستوري (يسمى ايضا بالاستفتاء التأسيسي)، وهذا الاسلوب حسب اغلب الباحثين هو الاكثر ديمقراطية لإنشاء الدساتير، بفعل الدور المحوري الموكل للشعب،[133] وهذا ما يجسد الديمقراطية شبه المباشرة التي سبقت الاشارة إليها، فالى جانب وجود هيئات نيابية، يتم اللجوء الى الشعب في المسائل الهامة باعتباره مصدر السلطة، ومن اهم هذه المسائل وضع الدساتير او تعديلها.

تمر عملية وضع الدستور وفق اسلوب الاستفتاء الدستوري بمرحلتين رئيسيتين، يتم في المرحلة الاولى اعداد مشروع الدستور سواء من قبل جمعية تأسيسية منتخبة من قبل الشعب او من خلال لجنة فنية تعينها الحكومة، ويتم في المرحلة الثانية عرض مشروع الدستور على الشعب لإبداء رأيه فيه بالموافقة او الرفض في استفتاء دستوري، ولا يعد نافذا إلا بعد حيازته لأغلبية الاصوات.[134] وهذا الاسلوب هو الاكثر انتشارا في الوقت الحالي.

---

[132] نفسه، ص. 151.

[133] عبد الفتاح عمر، **مرجع سابق**، ص. 210، 211.

[134] حسن مصطفى البحري، **مرجع سابق**، ص. 163.

3. انواع الدساتير:

تقسم الدساتير من حيث الشكل إلى مدونة و غير مدوّنة (عرفية)، ومن حيث كيفية التعديل إلى دساتير مرنة و دساتير جامدة:

أ. الدساتير المدوّنة والدساتير غير المدونة:

يعتمد تحديد انواع الدساتير وفق هذا التقسيم على معيار شكلي يتعلق بكتابة (او تدوين) الدستور، وهو تصنيف نسبي باعتبار ان جميع الدساتير تقريبا تحتوي على احكام مكتوبة واخرى غير مكتوبة (أو اعراف دستورية تفسر او تكمل الاحكام المكتوبة):

- **الدساتير المدونة (المكتوبة):**

يعرف الدستور المدون او المكتوب *Written Constitution* بأنه "مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بنظام الحكم في الدولة (اي بالتنظيم السياسي للدولة) الواردة في وثيقة رسمية صادرة عن سلطة مختصة يطلق عليها اسم السلطة التاسيسية الاصلية".[135]

فكتابة الدستور لا يقصد بها مجرد تسجيل القواعد الدستورية في وثيقة مكتوبة، وإنما تسجيلها في وثيقة رسمية واحدة او في مجموعة من الوثائق الرسمية من قبل سلطة مختصة بسنها وهو ما يسمى بالتدوين الرسمي او الفني، فالدستور المدون باختصار، هو الدستور الذي تكون معظم او غالبية قواعده المتعلقة بنظام الحكم في الدولة مدونة في وثيقة رسمية، وتعتبر دساتير الولايات الامريكية (فيرجينيا، ديلاوير، نيوجرسي، بنسلفانيا....) التي صدرت فيما بين عامي 1776 و1780 اول دساتير مكتوبة في العالم الحديث، ظهر بعدها اول دستور للولايات المتحدة الامريكية (الولايات الـ13 المؤسسة للاتحاد) في شهر مارس 1871.[136]

- **الدساتير غير المدونة (غير المكتوبة):**

يقصد بالدستور غير المدون او العرفي *Customary or Unwritten Constitution* الدستور الذي ينشأ عن طريق العرف أي نتيجة إتباع السلطات العامة في الدولة عند تنظيم

[135] حسن مصطفى البحري، **مرجع سابق**، ص.181.
[136] **نفسه**، ص. 182.

شؤون الدولة سلوكات معيّنة استمرت لمدة طويلة فتحوّلت إلى عرف دستوري ملـــزم لهـــذه السلطات، فالتنظيم السياسي في هذه الدول لا يستمد قواعده من دستور مكتـــوب وإنمـــا مـــن العادات والأعراف والسوابق القضائية والممارسات السياسية والاتفاقيات، وساد هذا النوع من الدساتير في كامل الدول الاوروبية الى غاية قيام الثورة الفرنسية عام 1789.

في الوقت الحالي، يعد الدستور البريطاني المثال التقليدي عن الدساتير غير المكتوبـــة، ومع ذلك لا يمثل العرف إلا جزءا منه، فميثاق العهد الاعظم لعام 1215، وســـجل الحقـــوق لعام 1689 والتشريع الدستوري لعام 1911، وقانون البرلمان لعام 1949 تعد جميعها وثائق تشريعية وقانونية مكتوبة وتشكل جزءا من الدستور البريطاني.[137]

ب. الدساتير المرنة والدساتير الجامدة:

يستند هذا المعيار الى طبيعة الاجراءات الواجب اتباعها لتعديل الدساتير، ويـــتم علـــى هـــذا الاساس التمييز بين الدساتير المرنة والدساتير الجامدة:

- **الدساتير المرنة** :

الدساتير المرنة *Flexible Constitutions* هي الدساتير التي يمكن تعديلها بإتبـــاع نفـــس الإجراءات المحدّدة التي يخضع لها وضع القوانين العادية او تعديلها، أي انـــه لا يوجـــد مـــن الناحية الشكلية فرق بين الدستور و القوانين العادية، وتتولى مهمـــة تعـــديل الدســـتور الســـلطة التشريعية، وفي الوقت الحالي الدستور المرن يكون في الغالب دستورا غير مكتـــوب كمـــا هـــو الحال في بريطانيا، وفي حالات قليلة جدا يمكن ان يكون دستورا مكتوبا كما هـــو الحـــال فـــي ألمانيا.[138]

- **الدساتير الجامدة:**

الدساتير الجامدة *Rigid Constitutions* هي الدساتير التي لا يمكن تعديلها إلا حسب نظام خاص يأخذ بقواعد وإجراءات خاصة تختلف عن تلك التي تميـــز وضـــع وتعـــديل التشـــريعات العادية، فالدستور الجامد يعلو على القوانين بخلاف الدستور المرن الـــذي يتمتـــع بـــنفس قيمـــة

[137] رقية المصدق، **مرجع سابق**، ص.44، 45.
[138] عبد الفتاح عمر، **مرجع سابق**، ص. 215.

القوانين الاخرى نظرا لخضوعهما لنفس النظام، وفي الوقت الحالي تعد الدساتير المكتوبة دساتير جامدة ماعدا دستور المانيا،[139] ومن امثلة الشروط الواجب توفرها لإقرار التعديل الاستفتاء الشعبي، موافقة اغلبية محددة من اعضاء البرلمان (ثلثي الاعضاء مثلا)، انتخاب مجلس تأسيسي توكل اليه مهمة التعديل، والهدف من وراء هذه الاجراءات المعقدة هو ضمان استقرار الاحكام الدستورية وهيبة الدستور.[140]

4. انهاء العمل بالدساتير:

يتم انهاء العمل بالدساتير وفق احد الاسلوبين التاليين:

- **الاساليب القانونية:**

يكون الغاء الدستور قانونيا اذا تم وفق مقتضيات الدستور نفسه، بمعنى انه يتبع اجراءات التعديل الطبيعية لإنهاء الوجود القانوني للدستور، وبالنسبة للديمقراطيات اللبرالية نادرا ما يتم الغاء الدستور ويقتصر الامر على تعديلات جزئية في حالات قليلة، اما بالنسبة للدول ذات الديمقراطية الشكلية فغالبا ما يتم الغاء الدساتير بتغير القيادات السياسية فيها، ففي الدول الاشتراكية سابقا، كان كل دستور يعبر عن مقتضيات مرحلة معينة من مراحل التحول الى الشيوعية، فالصين مثلا عرفت خمسة دساتير بين سنتي 1949 و1982.[141]

- **الاساليب غير القانونية (أو الثورية):**

يكون الالغاء لا شرعيا اذا تم وفق ما يخالف مقتضيات الدستور نفسه، سواء تحقق هذا الالغاء باستخدام القوة او بشكل سلمي، ويأخذ الالغاء الثوري شكليين رئيسيين:

- **الانقلاب:** وهو الإجراء الذي يحدث حينما تنقلب سلطة معينة على الاوضاع القائمة وترفض الخضوع لمقتضيات الدستور وتلغيه، سواء كان هذا الانقلاب عسكريا (وهي

[139] **نفسه**، ص.215.
[140] حسن مصطفى البحري، **مرجع سابق**، ص.192.
[141] عبد الفتاح عمر، **مرجع سابق**، ص. 222.

السمة البارزة في دول العالم الثالث) أو مدنيا (قيام هيئة سياسية او رئيس دولة او حكومة بالانقلاب على الاوضاع).[142]

- **الثورة الشعبية:** الثورة هي تمرد يقوم به الشعب على الاوضاع القائمة، والثورة تؤول في الغالب الى اسقاط الدستور القائم وتعويضه بآخر، فالثورة الايرانية عام 1979 قادت الى اسقاط نظام الشاه وتغيير الدستور،[143] وهو ماحدث ايضا في اعقاب اسقاط النظام السياسي التونسي في اعقاب الانتفاضة الشعبية عام 2011.

أسئلة للمناقشة:

1. تمثل النصوص التشريعية والاحكام القضائية جزءا هاما من الدستور الانجليزي، ومع ذلك يوصف بانه دستور عرفي او غير مدون، وضح اسباب ذلك.
2. اذكر وجه الاختلاف الرئيسي بين اسلوبي الجمعية التأسيسية والاستفتاء الدستوري لانشاء الدساتير، وايهما في رايك الاسلوب الاكثر تعبيرا عن الارادة العامة.

[142] **نفسه**، ص. 223.
[143] **نفسه**، ص. 224.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

أ. القواميس والموسوعات:

1. **المنجد في اللغة والإعلام**، ط:39(بيروت: دار المشرق، 2002).
2. ايفانز، غراهام وجيفري نوينهام، **قاموس بنغوين للعلاقات الدولية**، الطبعة العربية (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004).
3. عبد الكافي، اسماعيل عبد الفتاح. **الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية** (موسوعة الكترونية)، متاح على الرابط: https://kutub.me/l6Erc
4. نور الدين، عصام. **معجم نور الدين الوسيط** (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005).

ب. الكتب:

1. الخطيب، نعمان. **الوجيز في النظم السياسية**، ط.02، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015.
2. البحري، حسن مصطفى. **القانون الدستوري –النظرية العامة**، دمشق: د.م.ن. 2009.
3. العبد، عاطف عدلي. **الرأي العام وطرق قياسه**، القاهرة: دار الفكر العربي، 2006.
4. المصدق، رقية. **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 1986.
5. ألموند، جابرييل و بنجهام باويل الابن، **السياسة المقارنة في وقتنا الحاضر**، ترجمة: عبد الله هشام، عمان: الاهلية للنشر والتوزيع، 1998.
6. الضامن، منذر. **مدخل الى علم السياسة**، ط.02 ، بيروت: دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، 1989.
7. بركات، نظام وعثمان الرواف ومحمد الحلوة، **مباديء علم السياسة**، عمان: دار الكرمل للنشر والتوزيع، 1987.
8. بوالشعير، سعيد. **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**،ج.2، الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2008.
9. بن حزيم، يوسف بن عثمان. **بداية السياسة**، الرياض: مركز ابن الازرق لدراسات التراث السياسي، 2011.
10. حسون، م.م. مكي. محمد مطبوعة بعنوان "الديمقراطية"، جامعة القادسية، الموسم الجامعي 2017-2018.
11. حرب، اسامة الغزالي. **الاحزاب السياسية في العالم الثالث**، سلسلة عالم المعرفة، رقم 117 (سبتمبر 1987).

12.حوحو، احمد صابر. "مبادئ ومقومات الديمقراطية"، **مجلة المفكر** (جامعة بسكرة)، العدد الخامس (مارس 2008).
13. حميدشي، فاروق. **الجماعات الضاغطة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
14. دال، روبرت. **عن الديمقراطية**، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، 1998.
15. دال، روبرت. **التحليل السياسي الحديث**، ترجمة علا أبو زيد (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1993.
16. دوفرجيه. موريس، **الاحزاب السياسية**، ترجمة: علي المقلد، ط.7، بيروت: دار النهار للنشر، 1969.
17. ربيع، حامد عبد الله. **مقدمة في نظرية الراي العام**، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2007.
18. زكريا، جاسم. المدخل الى علم السياسة، دمشق: منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.
19. سرحال، احمد. **القانون الدستوري والنظم السياسية**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2002.
20. سليمان، عصام. **مدخل لعلم السياسة**، ط.02 ، بيروت: دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، 1989.
21. صيني، سعيد اسماعيل. **مدخل الى الراي العام والمنظور الاسلامي**، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ.
22. عمر، عبد الفتاح. الوجيز في القانون الدستوري، تونس: مركز الدراسات والبحوث والنشر، 1987.
23. ناجي، عبد النور. **المدخل الى علم السياسة**، عنابة: دار العلوم، 2007.
24. هاييود، أندرو. **المفاهيم الاساسية في السياسة**، ترجمة: منير محمود بدوي، الرياض: النشر العلمي والمطابع جامعة آل سعود، 2010.

ت. المذكرات والرسائل الجامعية:

1. بن احمد، نادية. "تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ عام 1989"، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012-2013.
2. بيطام، احمد. "الاقتراع النسبي والتمثيلية-حالة الجزائر"، مذكرة ماجيستيرفي القانون العام (غير منشورة)، كلية الحقوق. جامعة باتنة، 2005،
3. حسام حكيم، "العمل الحزبي والترقية الاجتماعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية"، مذكرة ماجيستير غير منشورة (جامعة ورقلة. كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، 2004-2005).
4. علجية، حنان. العنف الجسدي داخل الاحياء الجامعية المختلفة-دراسة ميدانية لاقامة بني مسوس وبومرداس، رسالة ماجيستير في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2001-2002.

ث. مقالات ومطبوعات:

1. طعمة، امجد زين العابدين. "الديمقراطية"، مطبوعة موجهة لطلبة جامعة المستنصرية- العراق، متاحة على الرابط:
https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/6/6_2018_03_20!04_25_44_PM.pdf
2. عوض، طالب. "الانتخابات الحرة وفقا للمعايير العالمية" في أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة: 2014
3. عويكة، الامين اياد. "الجماعات الضاغطة قوة محركة في لعبة الامم"،**البناء.** يومية عراقية، العدد 1825 (07 جويلية 2015).
4. رشيد اميدي، سربست مصطفى. **انواع النظم الانتخابية والعراق نموذجا،** بحث منشور على موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات -العراق 2011، متاح على الرابط:
http://www.ihec.iq/ihecftp/ResearchandStudies/scientificstudies/kindsofelectoralregulations.pdf

ثانيا: باللغة الانجليزية:

أ. الموسوعات والقواميس:

1. Encyclopædia Britannica *(On line), "Political party"*, retrieved at: feb.27, 2018 from: https://www.britannica.com/topic/political-party
2. Encyclopædia Britannica *(On line), "Public Opinion"*, retrieved at: feb.27, 2018 from: https://www.britannica.com/topic/public-opinion
3. Encyclopædia Britannica *(On line), "Election"*, retrieved at: feb.27, 2018 from: https://www.britannica.com/topic/election-political-science
4. Encyclopædia Britannica *(On line), "Electoral system"*, Retrived in jun.29, 2018 from: https://www.britannica.com/topic/electoral-system
5. Encyclopædia Britannica *(On line), "Constitution"*, retrieved in: feb.27, 2018 from: https://www.britannica.com/topic/constitution-politics-and-law

ب. مقالات:

[1] Wolfsfeld, Gadi *INFOCORE Definitions: "Political Actors"*. Herzliya, Interdisciplinary .Center. . (2015)

فهرس المحتويات

المحتوى **رقم الصفحة**

تقديـــــم:..... 04
المحور الأول: الفواعل السياسية: **05**
1. **الاحزاب السياسية**..... **06**
تحديد مفهوم الحزب السياسي..... 06
نشأة الاحزاب السياسية 09
اشكال الاحزاب السياسية 10
وظائف الاحزاب السياسية.....12
2. **الجماعات الضاغطة** **14**
تحديد مفهوم الجماعات الضاغطة 14
انواع الجماعات الضاغطة..... 17
وسائل وأساليب عمل الجماعات الضاغطة 20
مقارنة بين الاحزاب السياسية والجماعات الضاغطة..... 21
3. **الرأي العام.** **23**
تعريف الرأي العام 23
انواع الرأي العام 25
مراحل تكوين الرأي العم..... 26
العوامل المؤثرة في تكوين الراي العام..... 27
دور الرأي العام في الحياة السياسية..... 28
المحور الثاني: النظام السياسي.....29
تعريف النظام السياسي..... 29
اركان النظام السياسي.....32
انواع النظم السياسية 33
وظائف النظام السياسي 34
المحور الثالث: الديمقراطية. 36
تعريف الديمقراطية..... 36
نشوء وتطور الديمقراطية 38
صور الديمقراطية 39
اسس ومقومات الديمقراطية:..... 41
مزايا الديمقراطية..... 42
اشكالية الديمقراطية لدى المفكرين المسلمين.....:43
المحور الرابع: الانتخابات والنظم الانتخابية.....45
مفهوم الانتخابات 46
ظهور فكرة الانتخابات ومسار تطورها..... 47
أشكال (طرق) الانتخاب: 47

شروط الانتخاب 49
انواع الـــنظم الانتخابيـــة..... 50
المحور الخامس الدساتير..... 54
تحديد مفهوم الدستور: 54
اساليب نشأة الدساتير..... 55
انواع الدساتير: 58
انهاء العمل بالدساتير: 60
قائمة المراجع..... 62
فهرس المحتويات..... 66